قواعد الجرح والتعديل في علم الرجال عند الامامية

الدكتور حسن متهجد عسكري/ استاذ تدريسي في جامعة الاديان/ كلية الفقه

م.م عدنان سلمان قاسم/ طالب دكتورا في جامعة الاديان كلية الفق

جامعة الاديان والمذاهب/ كلية الفقه/ إيران قم المقدسة

المستخلص:

يعتبر موضوع الجرح والتعديل، احد اهم موضوعات علم الرجال وبه يتوصل الى نتائج تعتمد في استنباط الاحكام الشرعية من ادلة السنة المطهرة، وغيرها من احكام الدين، مهمته تنقية رجال الحديث من الوضاعين والكذابين والمدلسين والضعفاء الذين يربكون ماصدر من احاديث النبي واهل بيته، ويتكفل موضوعنا بالذات بيان احوال الرواة من جهة كونهم ثقاة او غير ذلك، وقبول مروياتهم وردها فيما ينقلونه من الاخبار، التي لها مدخلية اساسية في القضايا الدينة والاحكام الشرعية، وتدخل بشكل اساسي، في احكام الشرعية من الفقه الاسلامي التي لها علاقة مباشرة في حياة الانسان المسلم، او الامور العقائدية المتعلقة بأصول الاعتقادات، وكما يُعلم ان ادلة الشرع المقدس محصورة، في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والاجماع، والعقل، على هذا فان القرآن الكريم لانقاش في نصوصه المقدسة، واما العقل فهو قواعد كلية تنتج لنا احكاما ووظائف عملية، لا دخل لموضوعنا فيها، من حيث الاختصاص، وبقيت السنة والاجماع، فهما يعتمدان على الروايات، المنقولة عن الرسول واهل بيته الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين، فبحثنا يتكفل ببيان حال الذين ينقلون تلك الاخبار، الحاكية عن الاحكام والوقائع الشرعية، وتقريرها بشكل موثوقبه، يعتمده الفقيه في عمليات الاستنباط للأحكام الشرعية.

وعليه فقد بسطنا البحث، من مقدمة وثلاثة مباحث ونتائج وخاتمة، فكان الفصل الاول، يشتمل على عدة مطالب، تتحدث عن تعريف بعض المفاهيم، ذات العلاقة في الموضوع، واهميته وتأريخ هذا العلم، ثم تناولنا في المبحث الثاني، خصائص هذا العلم وشوطه، والتي من ضمنها العدالة والوثاقة والشهادة في حق الراوي، والمبحث الثالث، بينا فيه اهم قواعد الجرح والتعديل، والالفاظ المستعملة في مدح الراوي وذمه، وبهذه الالفاظ اما ان يدخل الراوي في مصاف الثقات وقبول مروياته، واما ان يخرج ، من رعيل الرواة الثقات، ويكون في عداد الكذابين، او الوضاعين ومشوشي الحقائق او المجهولين، الذين لايعتد في نقلهم، ثم اخلصنا الى بعض النتائج، التي توصل لها الباحث، من خلال البحث والتحقيق، في المصادر المعتمدة في كتابته، وكان من اهم النتائج، ان هذا العلم له امتداد تأريخي، يصل الى عصر الرسول (صلى الله عليه واله) ثم ورثته الامة الاسلامية، جيلا

بعد جيل، كي يسيطروا على مروياتهم، والحفاظ على تراثهم الديني، والاخلاقي العظيم من التشويش والضياع، ومقاومة الافكار الضالة والهدامة، وان علماء هذا العلم ، بذلو جهودا جبارة في التحقيق والتدقيق في سير الرواة؛ حتى كشفوا لنا احوالهم من حيث القبول او الرد.

The rules of Invalidation and Rectification of Men at Imāmīyyan Shia

Dr. Hassan mutahjd askari, a professor at the University of Religions and Denominations /Faculty of Jurisprudence

adnanalmosawi69@gmail.com

a.a Adnan Salman Qasim , a PhD student at the University of Religions and Denominations / Faculty of Jurisprudence

the University of Religions and Denominations / Faculty of Jurisprudence/ iran / Qom holy

Abstract:

The Sciences of Invalidation and Rectification is one of the most important topics in the science of Narrators of the Tradition, whose mission is limited to purifying the men of narrators from the low and weak.

This topic clarifies the narrator's conditions in terms of acceptance and rejection of what they transmit from the news that has a basic introduction to religious issues and legal rulings.

It has a fundamental input in deriving jurisprudential rulings that have a direct relationship in the life of a Muslim person or doctrinal matters related to the foundations of beliefs, and as it is known that the evidence of the sacred law is the Holy Qur'an, the purified Sunnah, consensus, Sanity,

Accordingly, the Holy Qur'an is not subject to discussion in its sacred texts. As for Sanity, it is a universal rule that produces judgments and practical functions for us, which have nothing to do with our topic in terms of specialization. And the Sunnah and consensus remained, as they depend on the narrations, which are narrations from the Messenger and his Pure Family, may God's prayers be upon them all. They are the subject of our research, which is responsible for clarifying the situation of those who transmit these reports about rulings and legal facts and report them in a documented manner that the jurist relies on upon the processes of deduction of legal rulings.

Based on that, we simplified the research into an introduction, three sections, results, and a conclusion. The first chapter included several sections, talking about the definition of some concepts related to the subject, its importance, and the history of this science. In the second section, we covered the characteristics of this science and its path, including justice, reliability, and testimony in the right of the narrator. In the third section, we explained the most important rules of Invalidation and Rectification and the words used in praising the narrator and disparaging him, and with these words, either the narrator enters the ranks of the trustworthy and accepts his narratives or he comes out of the ranks of the trustworthy narrators and is among the liars or the slanderers and the distorted facts or the unknown whose transmission is not reliable, then we concluded some results.

Then we concluded some of the results reached by the two researchers through research and investigation of the sources adopted in writing, and one of the most important results was that this science has a historical extension that reaches the era of the Messenger (God's blessings be upon Mohammed and his immediate family) and then the Islamic nation inherited it, generation after generation in order to control their narratives and preserving their great religious and moral heritage, from confusion and loss, and resisting deviant and destructive ideas and that the scholars of this science made tremendous efforts in investigating and scrutinizing

the biographies of the narrators until they revealed to us their condition in terms of acceptance or response.

المقدمة

من العلوم المهمة، التي اولاها علماء الامة الاسلامية، اهتماما بالغا والذي اهتم في نقل الروايات، وبيان احوال الرواة، من حيث النقل والوثاقة والامانة، هو علم الرجال، فهو علم جليل اعتمده العلماء والفقهاء منذ القدم، واسسوا له القواعد التي تنظمه، وتجعله من بين اهم العلوم، التي يعُتمد بها على نقل الحقائق الشرعية، بمصداقية وامانة عاليتين، ومن الاهمية دخول مرويات الرجالي، في عمليات استنباط الأحكام الشرعية، او تثبيت بعض الاعتقادات الدينية، المتعلقة بعقائد الفرد المسلم، ومنها التطبيقات العبادية والعملية، كمناسك الحج وغيرها، من المسائل العبادية، التي وردتنا بالنقل، كما ان هذا العلم له فروع واقسام متعددة، ونحن في هذا البحث، كتبنا في جانب مهم من جوانبه، التي يعتمد عليها كأساس، في قبول موارد الرواة او ردها، وهو جانب الجرح والتعديل، الذي يعتبر احدى ادوات تنقية رجال الحديث، لما يوجد في هذا العلم الكم الهائل من الرواة، ودخول بعض المندسين والوضاعين في هذا العلم، فلابد من معرفة احوالهم من حيث الوثاقة والدقة في النقل، ويعتمد ذلك على معايير خاصة فيه، كما هو حال العلوم الاخرى، ويبحث هذا العلم عن وثاقة الراوي، وضبطه للروايات وقدرته على الحفظ، وهل انه ثقة او غير ثقة او انه ضعيف ام انه

مقبول في رواياته، فقسمنا البحث الى ثلاثة مباحث، في الاول بينا بعض التعاريف والمفاهيم الخاصة بهذا العلم، وفي المبحث الثاني بينا شروط الجرح والتعديل عند الامامية، في تفصيل ينسجم مع هذه الدراسة، وفي المبحث الثالث بينا اهم قواعد الجرح والتعديل التي تُعتمد، في قبول الراوي ورده، وفي نهاية البحث كتبنا خاتمة تظهر لنا اهم النتائج التي توصل لها الباحثان.

المبحث الاول: مفاهيم عامة

المطلب الاول: التعريفات

جرت عادة الكتاب والباحثين في كتابة البحوث وغيرها من الكتابات، التعرض لتعريفات المفردات التي لها علاقة في موضوع البحث او مفاتيحه، ونحن افتتحنا البحث على تلك المنهجية.

اولا: القاعدة لغة واصطلاحا

١-القاعدة لغة: هي الاصل والاساس، وقواعد البناء اساسه التي يرتكز عليها(١) ومنه قوله تعالى: [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل...](٢)، وفي قوله تعالى: [فأتى الله بنيانهم من القواعد] (٣) ، وان القاعدة اساس كل شيء ومنه قواعد البيت، ويراد بها اساسه الذي يبنى عليه، ومنه قواعد الهودج، اذ هي الخشبات التي يستند اليها (٤).

وذكروا للقاعدة معاني في اللغة: قالوا او هي ونحن نها امر كلي له مصاديق خارجية تنطبق عليها(٥).

٢- القاعدة اصطلاحا: هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها بالتساوي.

ثانيا: الجرح لغة واصطلاحا

١- الجرح لغة: هو ايجاد الاثر في الجسم الحي بواسطة الة حادة كالسيف او السكين او غيرها مما يخدش به الجسم، ومنه ايضا فلان جرح فلان اي اذا سبه او انتقص من شأنه، ويقال الحاكم جرح فلانا اذا اسقط عدالته ولم يقبل شهادته ومنه [اذا كثرت الاحاديث واستجرحت] اي فسدت وقلت صلاحيتها، من جرح الشاهد وعدم قبول قوله في القضاء، ويراد من ذلك ان الاحاديث كثرت واحوجت لأهل الاختصاص لتنقيتها واهلية بعضها للاستدلال(٦).

٢- الجرح اصطلاحا: هو رد العالم بهذا العلم رواية الراوي لعلة فيه او فيها، من عدم الوثوق به او لتدليس او كذب حصل في الرواية، كما ان شرط رد الرواية ان يكون الراد متقن وحافظ، وبهذا يرد على من يقحم نفسه في هذا العلم وهو ليس من اهله او يعلم لكنه غير متقن (٧) .

ثالثا: التعديل لغة واصطلاحا

١- التعديل لغة: عدل يعدل عدلا، ورجل عادل، وامرأة عدل وعدلة، وعدل الحكم تعديلا أي اذا اقامه، وعدلته عنه، وقيل عدلته أي قومته، وعدلت الشيء اعدلته(٨) .

٢- التعديل اصطلاحا: وصف الراوي بما يقتضي قبول رواياته، من حيث الامانة والدقة والضبط، والعدالة هي شهادة بامر وجودي، وهي ملكة لأجتناب الكبائر فضلا عن ارتكابها (٩) .

رابعا: علم الرجال لغة واصطلاحا

ذكرت عدة تعريفات لهذا العلم:

١- قالوا انه العلم الباحث عن الرواة الذين ينقلون عن ائمة الدين وعلمائه، فيبحث عن احوالهم التي من خلالها يقبل كلامهم او يرد، وتمييزهم عند الخلط(١٠).

٢- انه العلم الذي يقتدر به على معرفة خبر الواحد صحة وضعفا، مدحا وقدحا وصفة وذاتا وما في هذه المعاني من الصفات(١١)

٣- انه العلم الذي يبحث فيه عن احوال الرواة التي لها دخل في قبولهم او ردهم(١٢).

وهذه التعاريف تجتمع عند معنى واحد وهو معرفة احوال الرواة، ثقة وضعفا ومدحا وقدحا، اذ ان الرواة في هذا العلم اعمدة نقل الروايات وامناء على معانيها ومضامينها، فلابد ان تتوافر صفاتهم على ادق التفاصيل، لما فيها من الاثر على امانتهم ومصداقيتهم في نقل الحديث، وان هذه الروايات مصدر اصدار الفتاوى والاراء الفقية للعلماء، فمن كان ضعيفا او مقدوحا في مصداقيته؛ فلا يمكن اعتماد رواياته في هذا الباب، ولذلك علماء الامة وخصوصا اتباع مذهب اهل البيت (عليهم السلام) اتبعوا ادق التفاصيل والخصوصيات للراوي لقبول روايته.

وفي هذا البحث ندرس الكليات المتعلقة بقواعد الجرح والتعديل وليس الجزئيات وتفاصيلها، فتلك امور موكولة الى دراسات اكثر سعة وادق تفصيلا.

خامسا: الامامية لغة واصطلاحا

الامامية لغة

١- قال في لسان العرب، يقال للمتقدم اماما، ومنه امام القوم، وقوله تعالى: (يوم ندعو كل اناس بأمامهم) والامام هو الطريق الواضح، والامام جمع آمٍّ، كصاحبٍ، ومنه ايضا الأئتمام بالامام (١٣).

٢- قال في تاج العروس (الامام) يطلق ويراد منه الطريق الواسع، ومنه قوله تعالى: (وانهما لبأمام مبين)، اي طريق يؤم ويقصد، وقال الفراء طريق يمرون عليها في اسفارهم، والامام هو القيم والمصلح، ومنه كما قالت العرب حادي الابل اي امامها، لأنه يهديها الطريق.(١٤).

الامامية اصطلاحا

١-الامام هو الذي تقتدي به الامة ، ومنه الاستعمال القرآني في قوله تعالى(وجعلنا أئمة يهدون بأمرنا)، وقد يكون الامام خاص بجهة معينة فيكتسب صفته من تلك الجهة كأمام الجماعة، او امام العسكر او امام الجمعة، وان يلم تكن له جهة فيكون مطلق أي في كل شيء وهذا الذي نقصده عن أئمةتنا المعصومين عليهم السلام، وكما قال تبارك اسمة في قصة ابراهيم عليه السلام، اني جاعلك للناس اماما.. الامام هو الانسان الكامل المستجمع لكل الصفات الحسنة وعالم بما يحتاج اليه الناس في كل الجوانب الدينية السياسية الاجتماعية العسكرية الى غير ذلك(١٥).

٢- والامامية هم شعية الامام علي عليه السلام، وشايعوه اي اتبعوه في الحق، وقدموه على غيره من المسلمين اي جعلوه اماما لهم سواء قبل الاخرون ام لم يقبلوا، وكذلك ابناءه الاحدى عشر المعصومين عليه افضل وازكى الصلوات(١٦).

المطلب الثاني: موضوع الجرح والتعديل

يبحث هذا العلم في شأن الرواة من حيث الوثاقة وعدمها، وهو جزء ليس بمنفصل عن علم الرجال، وبعد ضبط قواعده وتطبيقها على أحوال الرواة يعطينا القواعد الكلية التي نميز بها الثقة من غيره، أي ممن تقبل رواياته وممن ترد، فيعتبر هذا العلم غاية في الأهمية من بين العلوم، التي تعتمد في باب الاستنباط ومعرفة احكام الدين الاسلامي.

حيث اعتمد علماء هذا العلم الفاظ واصطلاحات خاصه له؛ لتسيهل تداوله بينهم ومعرفة مقاصده.

وعلم الجرح والتعديل أحد أهم أفرع علم الرجال كما اسلفنا، وهو ثابت عن رسول الله (صلى الله عليه واله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) واصحابهم والتابعين لهم، وجواز العمل به مشروعا، كما جاز شرعا تجريح الشهود وتعديلهم في القضاء، وقد اكتسب الشرعية لغرض صون الاحاديث والاحكام من التدليس والدس، ويفضي ذلك للتثبت في امور الدين والحفاظ على احكامه وحدوده (١٧)

فيبحث فيه عن احوال الرواة وما ورد في شأنهم من توثيق، او صفة تضعف للراوي، و من اجل العلوم واعظمها شأنا، كونه يوضح لنا ما هو صحيح للأخذ به، وما هو سقيم لرده، ونعرف به المقبول من غيره،

ويضعنا على الطريق الصحيح في معرفة الاحاديث واعتماد الصحيح منها، وما هو موضوع او مشكوك الصدور فنرده (١٨)

المطلب الثالث: تأريخ علم الجرح والتعديل

هذا العلم ليس حديثا او مستحدث في فترة زمنية في تاريخ المسلمين، بل يمتد من تاريخ عصر الرسالة ليشمل الصحابة والتابعيين ومن خلفهم ويشير القرآن الكريم لذلك بوضوح في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(١٩) الى ان دونت احوال الرواة واوصافهم وشخوصهم واشياهم ومدوناتهم، اذ عمل الائمة (عليهم السلام) واصحابهم على هذا العلم وباشرافهم عليهم افضل الصلاة والسلام، حتى يميز بين الغث والسمين. ومن جملة ماورد في هذا العلم وما شابه من خلط للحقائق وتضييع الصواب على الناس مقاله يونس: [وافيت العراق فوجدت قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد الله (عليه السلام) متوافرين فسمعت منهم، واخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا (عليه السلام)، فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله (عليه السلام)، وقال لي ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله (عليه السلام) لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله (عليه السلام) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان حدثنا حدثنا بما يوافقة القرآن وموافقة السنة، انما عن الله وعن رسوله نحدث ولانقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، ان كلام اخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصدق لكلام اخرنا، واذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوا عليه، وقولوا انت اعلم وما جئت به، فان مع كل قول منا حقيقة، وعليه نورا ، فما لاحقيقة معه، ولانور عليه، فذلك قول الشيطان] وهذا ضرب من الجرح وعدم قبول روايات ابي الخطاب(٢٠).

وعن يونس عن هشام بن الحكم: [انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي، ويأخذ كتب اصحابه، وكان اصحابه المستترين باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه، فيأمرهم ان يبثوها في الشيعة، فكلما كان في كتب اصحاب ابي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم](٢١)

من خلال الروايتين ثبت لدينا امران:

١- علم الجرح والتعديل علم قديم بقدم الروايات، وفي عهد الرسول(صلى الله عليه واله) والصحابة.

٢- ان الامام (عليه السلام) قد جرح ابا الخطاب واصحابه، وعلية تثبت مشروعية الجرح.

ان منشأ هذا الدس والتدليس وتضييع الحقيقة الناصعة لكلام اهل البيت (عليه السلام)، بسب العداء والحقد الاموي والعباسي لهذه المدرسة وأئمتها الهداة الميامين، وهم قريبون من عصر الرسالة، اذ انهم خلفاء النبي ووراث علمه واعمدة الدين وهداة الامة، فكيف بالعصور التي تباعدت عن عصر الأئمة، فكثر الواضعون

والكذابون، لذا اصبح لزاما ان يصار الى علم الجرح والتعديل؛ لبيان رواة الحقيقة وبيان حال الوضاعين والكذابين.

المطلب الرابع: الحاجة الى علم الجرح والتعديل

المتتبع لهذا العلم وموضوعاته يرى من اللازم وجوده ومعرفته ومعرفة حدودة وضرورته؛ لتقويم حال الرواة وبيان مواطن الضعف والقوة عندهم ومن اين ينقل احاديثه وكيف نقل وعلى ماذا اعتمد في نقله، وان الثابت لدى الامامية ولربما جمهور المسلمين حرمة العمل بالظن، من خلال ماورد في الادلة الاربعة، وانه لايجوز نسبة اي حكم من الاحكام الى الله تبارك وتعالى اذا لم يثبت بالدليل القطعي الموثوق في قطعيته، وحذر الله تبارك وتعالى من الخوض في ذلك دون اي بيان من الشارع المقدس، وهناك الكثير من المواطن في القرآن الكريم يذكر فيها التثبت والتأني ومنها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...) و ان كل عمل لم يصدر فيه اذن من الله تبارك وتعالى وينسب اليه فهو افتراء محض، كما ثبت في الادلة الاربعة، ان الظن لايكون منجزا للواقع، ولامعذرية في من خالف ماتنجز فيه الواقع، ومن ادلته قوله تعالى: [ولا تقف ما ليس لك به علم] (٢٢)

واما الروايات الناهية للعمل في الظن فتكاد ان لاتحصى في هذا المجال منها صحيح ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : [ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا السنة، فننظر فيها ؟ فقال : لا ، أما أنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله] (٢٣)

ولاريب ان هناك من عمل على وضع الاحاديث في حديث اهل البيت عليهم السلام لأهداف وغايات خاصة يريد ان يخلط فيها بين الحق وغيره، حتى ان المغيرة بن سعيد قال لقد دسست في احاديثكم اخبارا كثيرة تقرب مائة الف حديثا، ويؤكد ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه واله اذ قال (ستكثر بعدي القالة علي)(٢٤)

وعلم الرجال ومنه علم الجرح والتعديل، هو من ابداع المسلمين وقد تفردوا به ولايوجد من الامم التي سبقتهم من اهتم بهذا العلم، وان اهتم به بعضهم لكن ليس بهذا التخصص الكبير الذي اسست له القواعد والاصطلاحات والمباني والفنون والمعارف، وبهذه المكتبة العظيمة التي تحوي الالاف من المصنفات و الكتب والمقالات والمواقع الالكترونية، والهدف هو حفظ الكلمة الالهية واحكام الدين الحنيف ، وعدم ضياع حديث ال بيت العصمة (٢٥)

وذكر العلامة الحلي في الخلاصة: ان العلم بأحوال الرواة من الاسس التي يعتمد بها للوصول الى الاحكام الشرعية، وعليه تبنى القواعد السمعية، فوجب على كل مجتهد معرفته، ولايمكن له تركه والاعراض عن تعلمه بل والجهد في اتقانه، اذ ان كثيرا من الاحكام تبنى على احاديث المعصومين عليهم السلام لاسيما الاحاديث النبوية الشريفة، فلابد من معرفة سبل الوصول الى المعتبر من احاديثم الشريفة للأخذ به وغير المعتبر لطرحه، فقد روى مشايخنا عن ماهو ثقة وغيره، ومن يعتمد في نقله للروايات ومن لايجوز اعتماد نقله في عمليات استنباط الاحكام الشرعية.

وما ذكره الشيخ الماحوزي [ان معرفة احوال الرجال ومراتبهم اساس معرفة الاحكام الشرعية، اذ هي معظم الادلة السمعية التفصيلية، لما يستفاد من الاحاديث النبوية معظم الاحكام الشرعية، والمأثور من احاديث العترة الطاهرة الهادية المهدية]

فصار لزاما علينا معرفة الناقلين لتلك الاحاديث التي لاغنى للفقه عن معرفتها واستنطاقها للوصول الى مكنون احامها الشرعية؛ لأن في رجالنا الثقة وغيره ومن هو عدل يعتمد، ومن هو مجروح فتطرح اخباره ولايجوز التعويل والاعتماد عليه(٢٦)

المطلب الخامس: الغاية من علم الجرح والتعديل

كل علم من العلوم البشرية له هدف وغاية ينشدها في تحقيق ما يراد التوصل اليه من حقائق او معلومات؛ كي يخرجها للجنس البشري ليستفيد منها، وهذا ما تسالم عليه الباحثون والمؤلفون في مختلف مجالات علوم الحياة العلمية.

وعلم الجرح والتعديل، هو احد تلك العلوم الباحثة في شأن الرواة، من اجل بيان الحقيقة الصادقة، التي ينشدها كل باحث منصف.

والهدف من هذا العلم الجليل حفظ الكلمة الالهية التي تنطوي على الاحكام الشرعية، من الاختلاط بالمدسوس وفقدان الحقيقة، التي اراد الله ان تصل للمكلفين؛ كي يسيروا على نظام شرعه الحنيف، وحفظ الحقوق واعطائها لمستحقيها، وبيان الاحكام الشرعية، والنظم الاخلاقية والاجتماعية، التي يسعد بها الانسان، تلك الكلمة التي اجراها تبارك وتعالى على لسان نبيه وعصمه من الزلل والخطاء(٢٧)

وبرز هذا العلم في عصر الرسالة لوجود من يكذب ويدلس على رسول الله (صلى الله عليه واله) ممن يتصف بصفة الصحابة وليس منهم؛ حتى نزل قوله تعالى: [وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى] وان الجرح والتعديل لراوي الحديث عند المسلمين يعتبر صيانة ،وضمان لحقوق المسلمين وأئمتهم من الضياع والتشتت، ومن هنا اقتضت الضرورة الى اعمال هذا العلم الجليل، وقسموا الرواة الى ثقاة عدول ومجروحين غير ذلك، مع ذكر سبب الجرح غالبا، كالوضاع، والكذاب، والفاسق، والضعيف، الذين لايعتد بنقلهم، ولكن يشترط في ذلك، ان يقتصر الجرح على المقدار الذي يبين حقيقة الرجالي، ولاتأخذ ابعاد التسقيط وهتك الحرمات(٢٨)

المبحث الثاني: قواعد الجرح

المطلب الاول : الادلة على شريعة الجرح

في هذا الباب نعتمد الادلة الشرعية، المستوحاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، للوصول الى مشروعية هذا العلم وحدوده، وجواز العمل به، وهذا ماحققه قبلنا اعاظم علمائنا الاعلام، ونحن نقتفي سيرتهم العطرة لنهتدي بها، فقسمنا الادلة على ذلك الى قسمين، الادلة القرآني، أي النصوص القرآنية التي تشير الى مشروعية هذا العم، والادلة الواردة لنا بأسانيد صحيحة من السنة المطهرة، وهي ماورد عن النبي والعترة الطاهرة عليهم افضل صلاة المصلين.

١ – الادلة القرآنية

الايات القرآنية الشريفة التي تعطي الاذن بشرعية هذا العلم، وتعطي الضابط له، وتحذر من عدم العمل به، لئلا يختلط الامر على أصحاب هذا العلم، وبيان احوال الرجال، وحينئذ لانعرف من هو ثقة فنعتمده، ومن هو فاسق فنطرح قوله، ففي قوله تعالى بيان واضح: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] (٢٩) فحذرت الاية المباركة من اتباع الفاسق ، الذي هو الخارج عن طاعة الله تبارك وتعالى وعاصي لأمره، فالله يحذر المؤمنين من الانسياق خلف الفاسق الذي لايؤتمن في نقل الاخبار، وهذه الآية تعطينا قاعدة مطرده، ان نتأمل بالذي يأتينا بالاخبار والروايات، من اجل التثبت والوقوف على الحقيقة واتباعها، وتعطينا المشروعية في بيان حال الراوي من حيث الوثاقة وعدمها؛ فأن كان ممن عرف بفسقه وعدم وثاقته، فعلينا ان نبين حاله وعدم قبوله فيما يقول، كما بينا سلفا في قصة ابي الخطاب الذي لعنه الامام ابو الحسن الرضا (عليه السلام)، وان كان ممن يعتد به فتقبل مروياته.

وقوله تعالى:[وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ](٣٠) .

ان هؤلاء لم يتبعوا الحق الواضح ولم يكلفوا انفسم في البحث عن الصدق؛ بل يتبعون الظن وان الظن لايغني من الحق شيئا، وفيها دلالة على ان هؤلاء ليسوا بثقة وليسوا بمؤتمنين على كل نقل فضلا عن نقل حديث رسول الله واهل بيته، ولم يتبينوا في نقل الاخبار والاحاديث، وانما هم اتباع ظنون وشكوك، فلا يؤخذ بكلامهم، وهؤلاء بحسب دلالة الآية مجروحون.

وفي قوله تعالى: [إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ] (٣١)

أي ان هؤلاء يكذبون، وقيل انهم لايقولون عن حق؛ بل هم يخمنون في نقلهم وقولهم بما تهوى انفسهم (٢٥).

على هذا لايمكن قبول غير الثقة، الموثق في نقله للروايات التي هي محل الاحكام والفتاوى الشرعية لدى الفقهاء(٣٢).

٢ –الادلة الروائية من السنة المطهرة

تعتبر السنة المطهرة الدليل الثاني بعد كلام الله تبارك وتعالى في تثبيت معالم الدين وشريعة سيد المرسلين ونحن مأمورون بأتباعها

والعمل بتوجيهات واحاديث النبي واهل بيته (عليهم السلام) بأعتبار احاديثم وافعالهم وتقريراتهم حجة علينا.

ومن الادلة على جرح الكاذب، مانقل في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: [إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة](٣٣)

دلالة الرواية صريحة في جواز الجرح، فيمن يروم تشويه الدين وطمس حقائقه الواضحة، وميل الناس وصدهم عن الصراط القويم، المتمثل بالنبي واهل بيته الكرام .

فأذا كان الفاسق متجاهرا بالفسق وكان عامدا في العمل على تزييف الحقائق وجب على اهل العلم فضلا عن غيرهم التصدي له وفضحه واظهار كذبه والوقوف امام الوضاعين والفسقة والعابثين في الدين، ومن ذلك ايضا ماجاء في صحيح هارون بن الجهم كما في المجالس عن الصادق (عليه السلام) قال: [إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة](٣٤)

المطلب الثاني: شروط الجارح

١-الاسلام ان الاسلام شرط في قبول الجارح واعتماد قوله، فغير المسلم لايؤمن من الكذب والتدليس او الغايات الاخرى التي تريد الا الضرر بالاسلام واهله او لمنافع شخصية التي يستفيدها غير المسلم في النقل والكذب والتدليس وفي مثل هذا لاتقبل غير شهادة المسلم؛ لذا فان شرط الاسلام مسَلّم به في الجارح و الرجالي لأعتماد قوله في شؤون الدين، وعدم ظهور فسقه(٣٥)

ومن مقومات تعديل الجارح، قبول جرحه اسلامه، وهذا مادل عليه القرآن الكريم، اذ قال: [وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ] (٣٦)

والكافر لاتقبل شهادته سواء كان مذهبه يجوز الكذب ام لا؛ لأنه فاسق والفاسق مردودة شهادته، للاية المباركة وغيرها من الايات، اذ اتفق اصحاب هذا العلم والفقهاء، على عدم قبول شهادة الكافر في المقام، واشترطوا اسلامه حال نقله الرواية، وان كان فيما بعد كافرا، وان علم فيما بعد تحرز دينه عن الكذب، وظاهرهم انهم تحرزوا واحتاطوا من اخبار الفاسق المسلم؛ فيكون الكافر من باب اولى عدم قبول شهادته وطعنه(٣٧)

٢-الايمان

من الشروط التي اخذت قيدا في قبول الجرح في الرجالي هو الايمان؛ بان يكون الجارح مؤمنا اثنى عشريا ويكون صدوق وسديد الرأي، كذلك ان يكون متحرزا عن نقل الكذب والشبهات وطعن الاخرين بغير حق، وسديدا أي ضابطا في نقل المواقف التي يبني عليها جرح الرجالي والراوي فهو(ثقة) وبتلك المواصفات من الورع والتقوى والايمان نال درجة الثقة وقبول طعنه، وهذا يعني عدل غير مطعون ومجروح في شهادته ووثاقته، ويقابل الثقة الضعيف وهو من فقد تلك الصفات، فيكون جامع لكل جهات الطعن، ولايمكن قبول شهادته لأنه غير متوافر على شروط الشهادة في هذا الباب . ولذلك جاءت عبارات اصحبنا لمن فقد تلك الصفات، طعن اصحابنا فيهاو عليه، او طعن في عدالته، او طعن عليه بفساد المذهب لا في نفسه، والايمان اصل في الجرح عندنا (٣٨)

٣- العدالة

من القواعد المهمة في هذا العلم، بل ركيزة اساسية في شخصية الرجالي والشاهد بحيث يعتمد عليه، فيما ينقل ويروي ان يكون عادلا للأمر بعدم الاخذ باقوال الفاسقين والمنحرفين واصحاب المذاهب الفاسدة، الذي نهى عنها القرآن الكريم في صريح اياته، واعتبر الخاقاني في رجاله ان العدالة شرطا في قبول الرجالي والشاهد وان كانت

العدالة ولو بالمعنى الاعم كما حكاه عن الشيخ في رجاله، وجعلها شرطا في قبول الرجالي ومروياته، وعدم تحققها يخدش في قبول الجارح ولايمكن قبوله (٣٩)

وان طريق اثبات عدالة الراوي، منحصر بالرجوع الى كتب الرجال وكل طبقة تعتمد على التي سبقتها، والذي ثبتت عدالته عندهم ومن الكتب المعتبرة عندهم فقبوله ظاهر فيما يقول من شهادة اوجرح، وأما اذا جاءت عدالته بوثاقة كتب غيرهم، على ان تكون الكتب معتبرة وقُرأت على طلبة اصحابها بشكل معتبر، وشكلت تواترا معتدا به، وبه تثبت نسبة الكتاب الى صاحبه، وبهذا التواتر والاستفاضة، يحصل الاطمئنان العقلائي –بعدالة الراوي– الذي عده العلماء حجة شرعية يصح الاعتماد عليها في قبول الجارح والراوي، وهذ جوابا لمن عد عدالة الراوي كعدالة الشاهد، والذي تثبت عدالته بالمشافهة ايضا مقبول فيما ينقل من عيوب تقتضي جرح الرجالي، لأن سيرة العلماء في ذلك مبنية على الاخذ عن السابقين وصولا للاصول الاربعمائة، وان شرط اعتبار العدالة في الراوي، يجب ان يسهل تحصيلها على المريد، فاذا كانت صعبة المنال على المحقق، يصبح تشريعها امرا لغويا، فأخذ الفرع عن الفرع امر معتبر ومعمول به عند اصحاب هذا العلم [٤٤٠]

كما ان عدالة الراوي في عصرنا الحالي لاطريق لمعرفتها الا بالرجوع الى كتب ومصنفات الاعلام، وان كان لايحصل من خلالها العلم القطعي بالعدالة، ولكن يحصل الظن المعتبر العقلائي بقيام قرائن وامارات تفيد جواز العمل به، وان لم يكن معاصرا له، وان الظن الحاصل بالاجتهاد يوجب جواز العمل به لمن حصل له الظن المفيد للعلم(٤١)

وعرفت عدالة الراوي بشهادة عدلين او بالاستفاضة، أي تشتهر عدالته بين اهل العلم والنقل وغيرهم ما اهل العلم والورع كعلمائنا السابقين ،من عهد الشيخ ثقة الاسلام الكليني وما خلفه من الاعلام الى يومنا هذا، ولايحتاج هؤلاء المشهورين على التنصيص في تزكيته ولاتنبيه على عدالته لما اشتهر في كتبنا، وما يحتاج الى التزكية غير هولاء ممن لم يشتهروا بالعدالة والوثاقة في نقلهم[٤٢]

٤- الورع

مسالة الورع من المسائل المهمة في الشريعة الاسلامية، لأن الانسان الورع يتأمل فيما يقول وفيما ينقل وفيما يعمل، مخافة الوقوع في المعصية والاقدام على الظلم والخروج عن طاعة الله تبارك وتعالى، فهي احد الموازين التي يتصف بها الانسان المؤمن الموثوق في مواقفه، وقال الصادق (عليه السلام) وهو يوصي احد اصحابه (أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه)[٤٣]

كون الرجالي الجارح والمعدل والناقل ورع ومتثبت، شرط في مسالة الجرح والتعديل؛لأن هذا العلم شابه الكثير من الشبهات والتضليل والخلط والدس واصحاب الاقلام المأجورة واللاهثين خلف الدنيا، الذين ضللوا الناس واتعبوا العلماء في التحريف والكذب والفساد وعملوا على افساد الدين، فكل هذا جعلوا العلماء ان يضعوا قواعد التثبت في قبول الاشخاص فيما يقولون وينقلون، فقيد كون الرجالي ورع اكد عليه أئمتنا الهداة واعلامنا، لضرورة وجود خصال الدين والتقوى في الرجالي ومنها الورع في نقل جذور الاحكام الشرعية من منابعها

الصحيحة، بحيث يكون النقل على يد رجال فيهم مواصفات الامانة والوثاقة والدين والاخلاص، فبعض علمائنا الاجلاء اشترط ان يكون الرجالي ورعا ثقة فقيها لايطعن عليه في شيء لضمان سلامة الحديث المنقول عن اهل البيت (عليهم السلام)(٤٤)

٥- العلم باسباب الجرح والتعديل

اولا: ان علماء علم الرجال يعتمدون في تقويم الرواة جرحا وتعديلا، اما بالمعاشرة او الاطلاع العلمي المعتد به على احوالهم، او بالقرائن والشواهد المطمئنة لذلك، او من خلال الشهرة بين الناس، كما هو الحال في عصرنا، فيمكن احراز عدالة الراوي غير المعاصر من خلال ما اشتهر به من صفات او امارات وقرائن منقولة، عن الثقاة في كتبهم ومصنفاتهم المعتد شرعا بها في باب الرجال، المفيد للقطع واليقين بصحتها والاطمئنان الشرعي لها، امثال الكشي والنجاشي، فهم واقفون على احوال الرواة، الذين دونوهم في كُتبهم، والتي يعتمد عليها العلماء في الاستدلالات على الاحكام الشرعية، ومنه ايضا ان شهادتهم بحق الرواة جرحا وتعديلا، مستندة للسماع من مشايخم، الى نهاية عصر الرواة، وبناء على ما تقدم، لم يكن الجرح والتعديل امرا ارتجاليا او مزاجيا؛ بل هو امر علمي دقيق مستند فيه على الادلة القطعية المفيدة للعلم(٤٥)

ثانيا: ماجرى في التاريخ من تدليس وتعمد لتضييع الدين وطمس معالمه الصحيحة واركانه المضيئة، من قبل اصحاب السلطات، ووعاظ السلاطين والمدلسين المعادين للشريعة الاسلامية وأئمة اهل البيت، قامو بعدة اساليب وصيغ لتنفيذ مرادهم، ومنها اتهام من يختلف معهم مذهبيا او سياسيا بشتى التهم، والهدف منها ابعاده عن نشر تعاليم الدين الحنيف، وكلام اهل البيت (عليهم السلام) في بيان الاحكام الشرعية والسلوكات الاخلاقية والعقائدية، جعل اصحابنا ان يتبينوا في مسالة الجرح والتعديل، ولا يأخذونه عن أي كان، بل اعتمدوا التحقيق المعمق في الشخصيات المجرحة والمعدلة والمعتمدة في قولها وسلوكها، كاصحاب امير المؤمنين علي (عليه السلام)، امثال زيد وصعصعة ابني صوحان، وربعي ومسعود ابني خراش العبسيين، هؤلاء وامثالهم، يعُتمد قولهم فيمن يجرحون ويعدلون من الرواة؛ لأنهم العلماء الذين يعُتمد قولهم، لقربهم من امام المتقين فيما يقولون جرحا وتعديلا(٤٦)

وبعض رجالنا اشترط المعرفة العلمية المستندة للحجة العلمية ضمن قواعد واسس في هذا الباب وتعد المعرفة العلميه احد اهم قواعد الجرح والتعديل عند علماء الرجال واللجوء اليها بسبب عدم معاصرة الرجالي، ومعرفته عن قرب وقد يكون بينه وبين المعدل او الجارح ردحا من الزمان، وهذه القاعدة العامة تعتمد على جملة من القواعد الفرعية، عند تطبيقها على حال الرجالي، تظهر النتيجة النهائية بالقبول وعدمه عند اصحاب هذا العلم،كالاعتماد على توثيقات الطوسي والنجاشي وغيرهما، لنصل الى النتيجة النهائية في قبول روايات البعض او لا وحدث ذلك كثيرا في باب الجرح والتعديل لبعض الرواة(٤٧)

٦- الوثاقة

هناك اصول وقواعد لدى الرجاليين، يثبتون بها وثاقة الراوي واعتماد نقله جرحا وتعديلا، وهذه القواعد بمثابة الشاهد على مصداقيته كقولهم [كل راوي شهد بوثاقته الرجاليون المتقدمون، او قامت القرآئن الدالة على وثاقته، فهو ثقة] مثلا محمد بن يعقوب الكليني قال فيه النجاشي: كان اوثق الناس في الحديث واثبتهم امامي عادل، فهذه الشهادة كافية للاخذ بروايات الكليني حسب القاعدة الرجالية المقررة عندهم جرحا وتعديلا(٤٨)

ومن هذه القواعد المقررة عند الامامية للرواة وقبول اخبارهم وهي كالتالي:

١- الصحيح: الذي يتصل سنده الى المعصومين (عليهم السلام)، بنقل الامامي العادل، عن الامامي العادل في جميع الطبقات، فهو ثقة معتمد بلا نزاع.

٢- الموثق: وهو الذي ما دخل في طريقه، من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على اسباب ضعف.

٣- الحسن: وهو الذي يتصل سنده الى المعصوم (عليه السلام)، من خلال الامامي الممدوح، من غير وجود النص على عدالته، مع وجود ذلك في كل مراتبه او بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح، أي غير مجروحين.

٤- الضعيف: هو الذي ليس فيه من الشروط المتقدمة الثلاثة، ويشتمل طريقه على مجروح بالفسق او مجهول الحال(٤٩)

٧- الصدق

اعتبار كون الصدق شرط في قبول اخبار الرجالي وموارده في الجرح والتعديل؛ لأن حصل الكثير من الكذب والدس والتدليس في الروايات والاحاديث الواردة من عصر الرسول (صلى الله عليه واله) الى اخر امام من ائمة اهل البيت (عليهم السلام) واستمر الامر في الكذب والوضع الى يومنا هذا، فجانب الصدق والامانة مهم في هذا العلم الذي تصدر من خلاله الاحكام الشرعية للدين الحنيف واصبحت ملابسات كثيرة ومنها:

١- وجود المدلسين والوضاعين والمغرضين الذين باعوا دينهم للسلطات وللميولات المذهبية

٢- معرفة الرواة ومنهم من الحق بامام وهو بعيد عنه وليس معاصر له.

٣- معرفة الرواة ويجب ان تكون هذه المعرفة مبتنية على الصدق والامانة.

وغير ذلك من الموارد التي لها علاقة في جانب التوثيق في الصدق(٥٠)

المطلب الثاني: قواعد الجرح

١- الضعف

١- المراد بالضعف ابها صفة من صفات الجرح في الراوي وعدم وثاقته وعدم قبول ماينقله، ولكن هل تعني انه غير امين في نقل الحديث والروايات؛ ويعد كاذبا عمدا في نقله، ام انه ليس بضابط لنقله، او يقصد بها معنى اخر غير الذي ذكر؟

لو فرض ان المقصود بها الكاذب، فلم اعتمدت عبارات الجرح والتعديل على مصطلحي الثقة والضعيف، وان ذكر الكذب ففي موارد محدودة، واما عدم الضبط فيكون بسبب ضعف الادراك او عدم الرشد فيظهر انه أي الكذب ليس مراد الرجاليين هنا؛ لأن من كان ضعيف الضبط لعلة في فهمه وادراكه، لايُعد في مصاف الرجاليين والمحدثين والرواة واصحاب المعاجم والفهارس الرجالية، وان قصد به ضعف المستوى العلمي وعدم الخبرة في هذا العلم الجليل، فهذا امر نسبي يختلف من شخص الى اخر، وله درجات متفاوتة، واذا قصد به هذا المعنى فبالتأكيد انه يختلف بحسب التشخيصات والانظار، ويخضع لمقاييس الاجتهادات المختلفة، وكيف ماكان فأن الضعيف لايقبل نقله ويعد مجروحا في هذا الباب(٥١)

ب- فسرت كلمة الضعيف في عدة معاني، فمنهم من يرى انها مرادفة للكذب او الوضع، والمجلسي الاول في روضة المتقين لايراها من الجرح[٥٢]

والمتتبع لأستعمال هذه الكلمة، يقطع بان لفظة الضعيف، يلاحظ فيها المضِّعف في جهة ما، وعندهم اسباب كثرة لذلك.

منها مايكون وضّاعا كذّابا، كما اثبته النجاشي لعمر بن شمر، حيث صنفه ضعيفا لأزادته في روايات جابر بن يزيد الجعفي.

ومنها: كون الراوي ضعيافا لمذهبه، لاسيما ان كان من الغلاة كما ردد كثيرا في كلمات النجاشي، تبعا للغضائري فيقول: [ضعيف، ان في مذهبه ارتفاعا] او [ضعيف في مذهبه] او [ضعيف غال] او[ضعيف جدا فاسد الاعتقاد] فان كثرة الغلاة في تلك الازمان هي الروايات التي تروى عن شخص كما حصل مع المفضل بن عمر.

وبعضها الروايات التي تروى عن الضعفاء وكثرة المراسيل، فكلمة الضعيف لا ترادف الكذب او الوضع، وهي لاتدل على ذم الراوي في ذاته، ويتضح من ذلك، اذا وصف احد رجال الحديث بالضعيف، واخر وصفة بالثقة فلا تناف في ذلك(٥٣)

ويقصد به الرجل الذي لايعُتمد على نقله ولايعول عليه، ولا يأخذ بما تفرد به من النقل، وان هذا الوصف جرى على جملة من الرجاليين، ومنهم محمد بن الحسن بن سنان، كما قال فيه النجاشي انه ضعيف[٥٤]

ج- وقد نجد اسبابا اخرى لضعف الراوي، كاعتماده المراسيل من الروايات، اوينقل عن ما هو موصوف بالضعف، او الغلاة او اهل الضلال، ممن عُرفوا بالتضليل والدس في الروايات، كما يصفهم ابن الغضائري (بالكذاب او متروك حديثه، او في مذهبه ارتفاع، او يروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعف مجتمعة فيه) وهذا الوصف للضعيف لايقتصر على الكذّاب، وانما له معانٍ اخر كما ذكر ذلك في محله(٥٥)

٢ - مجهول الحال

ويقصد بها الراوي الذي لايعرف حاله هل هو ثقة ام حسن ام انه وضاع وكذاب الى غيرها من الصفاة، التي تطلق في هذا الباب على المجروحين، ويحكم بعدم قبول الرجالي الذي له هذه الصفة، فعدم قبول روايات

مجهول الحال ثابت في مصنفات اعلامنا، لما يظهر من الوصف، فضلا عن غيرها من الشروط في قبول الرواية، ولكن هذا الوصف مختلف عن الاصطلاح المعروف، وعلى هذا المعنى يكون غير صالح للقبول؛ لمعارضته التوثيق الصادر من طرف آخر لنفس الراوي، ولايحكم بالتساقط عند تصور التعارض بهذا المعنى، وانما يقدم الوثوق على مجهول الحال، لأن من لديه حجة، حجة لمن ليس له حجة، ونعني بها العلم هنا في حال الراوي ومصداقيته وقبول نقله.فأذا حصلت حجة فلا كلام ان هذا الضعيف ينقلب حاله بسبب الحجة الى حسن، اما اذا لم توجد حجة للتوثيق وبقي على حاله فلامر لايتغير يبقى ضعيفا ولم تقبل موارده[٥٦]

ولذا قال افاضل اعلامنا يجب التفحص عنه وعن حاله؛ فأن حصل علم اوظن يعتد به في بيان حاله فيتبع، والا فيرجع به الى الدليل الخارجي، والعلة المذكورة في اية ان جائكم..دليل خارجي يوجب الحاقه في الفاسق، وعلى هذا يعد مجهول الحال مجروحا ولايعتبر مانقله وما قاله، فلا يعمل بموارده.(٥٧)

٣- الغلو

صفة الغلو والارتفاع، من الصفات التي ترددت على لسان النجاشي والشيخ، في كتبهما الرجالية، واعتبرت من اصطلاحات الجرح في الراوي، مع انهم لم يذكروا مراتب الغلو التي لو بلغها المغالي جرح فيه، ونقلوا في كتبهم ممن اتهم بالغلو، له كُتب في الرد على الغلاة، ونقلوا عن ما هو متهم بالغلو بانه يلعن الغلاة.

وقد اجاب السيد الخوئي (قدس)، بان الغلو له درجات ومراتب في القوة والضعف،فقال: [فقد يكون الشخص غاليا ويلعن ماهم اشد منه في الغلو][٥٨]

والبناء على ذلك، فاطلاق صفة الغلو لاتكفي، في جعل الراوي ضعيفا، لأحتمال ان تكون درجة الغلو لديه ضعيفة، وهي لاتقدح بعدالته، ومعنى الغلو خاضع للاجتهادات والاراء في تشخيص المفسدة فيه، ويختلف باختلاف تقديرات الرجاليين، وثبوت حالة الغلو للأشخاص، نسبية بحسب تقدير من يرى ذلك، فقد يكون شخصا مغاليا بتقدر شخص وبنظر اخر ليس مغاليا.

اذ لم يذكروا معيارا ثابتا، لأسباب جعل الشخص مغاليا ويضعفونه، ويتفقون عند هذا المعيار او الحد، ويكون ذلك منشأ في ضعف الراوي.

وقد اورد الشيخ الطوسي(قدس)، في كتاب الفهرست فقال: [فاذا ذكرت واحدا من المصنفين واصحاب الاصول، فلابد من اشير الى ماقيل فيه، من الجرح والتعديل، وهل يعول على رواياته ام لا، وأبين عن اعتقاداته، وهل هو موافق للحق او مخالف؛ لأن كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول، ينتحلون المذاهب الفاسدة، وأن كانت كتبهم معتمدة][٥٩].

ويظهر مما تقدم ان حالة الغلو التي تكون مورد من موارد الجرح، هي التي يتصف صاحبها بالغلو المفرط، الذي ينسب الالوهية لأهل البيت (عليهم السلام).

وهناك انواع من الغلو الذي تتجاوز الايات القرآنية، ونسب النبوة لأهل البيت (عليهم السلام)، وهو قطعا قادح في مصداقية الراوي وعدالته، فجعل اصحبا ذلك سببا مبيحا لجرح الرجالي(٦٠).

٥- كثير الخطأ

من قواعد الجرح التي تثبت هنا كثرة الخطأ، والخطأ قد يقع من الرجالي وهو امر وارد في غير المعصومين عليهم السلام، ولكن لايجب ان يكون الخطأ متكررا فهذا يخرج الرجالي عن معنى الضبط المشروط فيقبول نقل مروياته؛ لأ ن الدقة والتثبت بقدر عال تجنب الرجالي الوقوع في الخطأ، وكثير الخطأ والنسيان وان كان غير متعمد قادح في وثاقة الراوي، فيخرجه من مصاف الرجال الموثوقين الضابطين لنقلهم ويجعله في صف الرواة الضعفاء المطروح نقلهم، وعليه ان الخاطأ النادر لايقدح في وثاقة الرجالي ؛ لأنه لايعد من الكذب والتدليس الممنوع في هذا الباب، ولايسقطه عن اعتبار الوثاقة، ولكن تبقى مسألة كون الخطأ نادر او قليل تخضع لأراء وأجتهادات اصحاب هذا العلم(٦١).

٦- الفسق

الفاسق هو ذلك الشخص الذي يرتكب المعاصي دون اقل حياء من الله تبارك وتعالى، وليس لديه أي مخافة او تحرز من غضب الجار، فقول الفاسق غير معتبر شرعا، لورود النهي عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى[ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوٍ] وهذا البحث مطروح ومبحوث في معظم الكتب الفقهية والاخلاقية، لضرورة اخراج الفاسقين من رجال الحديث؛ لأن قوله غير معتبر شرعا، وكل خبر لم يحرز حال رجاله، لأحتمال بعضهم الفسق، والعمل به مذموم شرعا ومنهي عنه عقلا، فلايجوز عند المتشرعة ان يعمل به، فوجب الفحص عن احوال الرجال والتثبت في شأنهم، وغلق باب احتمال وجود بعض الرجال فاسقين فالرواة يجب توثيقهم ومعرفتهم ومعرفة دينهم واخلاقهم، ويتم ذلك من خلال الرجوع الى اسانيد احوال الرجال واعتقاداتهم وما يحملون من اخلاق؛ فعلم الجرح والتعديل وضع للوقوف على احوال الرجال وتنقيتهم من كل شائبة يرفضها الدين الاسلامي وتعاليمه، وان الاجماع دال على منع العمل باخبارات الفاسق العارية عن قرائن الصدق والصحة، الا ان هناك رأي للاخباريين بجواز العمل بقول الفاسق، مدعين وجود القرآن الدالة على الصدق مع كل خبر، ويلزم من هذا القول عدم العمل الا بوجود القرائن(٦٢)

٧- ذم المعصوم له

ويدخل في باب جرح الرواة، قول المعصوم (عليه السلام)، والذي هو مقدم على كل موارد الجرح، فاذا وصف الراوي بالكذاب او المفتر، فيكون الزام لنا بعدم اعتماد موارده.

وفي رواية سعيد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال: [حدثني علي بن ابي حمزة البطائني قال: سمعت ابا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: لعن الله محمد بن بشير واذاقه حر الحديد، انه يكذب علي، برىء الله منه وبرئت منه، اللهم اني ابرأ مما يدعي فيِّ ابن بشير، اللهم ارحني منه، ثم قال: ياعلي ما احد اجترأ ان يتعمد علينا الكذب، الا اذاقه الله حر الحديد، وان بنانا كذب على علي بن الحسين (عليه السلام) ، فاذاقه الله حر الحديد، وان المغيرة بن سعيد كذب على ابي جعفر (عليه السلام)، فاذاقه الله حر الحديد، وان ابا الخطاب كذب على ابي، فأذاقه الله حر الحديد] (٦٣)

٨- الشهرة بعدم الوثاقة

كثير من اشتهر بالكذب والتدليس وعدم الوثاقة ، ممن باع دينه بدنياه او دنيا غيره، من اجل مصالح محدودة النفع امثال وهب بن ابي وهب بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن عبد العزى ابو البختري، القاضي، قال عنه بن الغضائري كذاب عامي وله احاديث كثيرة عن الامام الصادق عليه السلام الا انه لايوثق بها(٦٤)

٩- تغيير احوال الراوي

من القواعد الداخلة في باب جرح الرجالي والمحدث، تغيير احواله وللعلماء اسباب قد ذكروها في تغير احوال الرواي في مسيرته الحياتيه، وهذه التغيرات تخرجه من مصاف الرجال الموثوقين في اخبارهم واحاديثهم، وتجعله بنظرهم ضعيفا، لايعتد بما ينقله، فمثلا بمرور الزمن تحدث تحولات في مسيرة الرجالي لأسباب سياسية او دينية او علمية، فتكون له حالتان في الوثاقة او الانحراف عن الوثاقة والصفة التي كان عليها، وهذا ماحدث لبعض الرجاليين، وعندما يترجم له، او يذكر من قبل رجال الحديث، ينقل عنه حالة الضعف، التي هي سبب في عدم قبول رواياته، وصفة الضعف مؤثرة جدا في باب التوثيق باعتبارها امر يخل قبوله فتؤكد من قبل الرجالين، والاعراض عن ذكر الحال الاخرى، وهي الوثاقة والمقبولية عند الرجاليين، في وقت الاستقامة، وقبول حديثة واعتماد رواياته، كما ورد في حق سهل بن زياد، من تضعيف من قبل الفضل بن شاذان، الذي كان لايرتضيه ويصفه بالحماقة، مع ان الفضل تأريخيا اسبق منه في الطبقة، اذ يعامله معاملة الاستاذ لطالبه، او هو بمن في هذه المرتبة.

وكذلك ماصدر من احمد بن عيسى، في شأنه اذ اخرجه من (مدينة قم)، وهو اقدم منه طبقة، وكان هذا سببا في تضعيفه، او التوقف في موارده ورواياته.

مع ان قانون التضعيف يعُتمد، اذا صدر من المتأخر طبقة للمتقدم طبقة، بأعتبار اللاحق يدرس احوال السابق عليه طبقة، ومن المحتمل ان تختلف حال الرجالي في اخر حياته، كما حصل مع سهل، فقد اصبح من كبار مشايخ هذا العلم، واخذ عنه كبار علماء هذا العلم، واعتمد عليه فقهاء الحديث.

وقد يكون الانحراف في اخر عمر الرجالي، كما حصل لآحمد بن هلال، من اللعن والجرح فيه، فقد ركزوا على اخر حياته، ومسيرته وغفلوا عن ماضيه الطويل في الحديث، اذ كان مقبولا ومعتدا بحقه بين اصحابنا، بحيث صعب على اصحابنا، قبول ما ورد في شأنه، الا بعد التقصي الدقيق في حاله.

ومثله في ابن الغضائري، اذ توقف بالاخذ في رواياته، الا في موارد ما رواه، ابن محجوب في كتاب المشيخة، وابن ابي عمير في نوادره، اذ اعتمد اصحاب الحديث ماورد عنه، في هذين الكتابين، ويدل ذلك على قبول بعض رواياته، مع ما تعرض له من الجرح والطعن.

وقد تكون الاشارة لبعضهم، لحالتي الاستقامة والتضعيف، لكن لايظهر كل عوامل الجرح، فمنهم يلتزم بنهج واحد يشمل الجميع، فاذا مما سبق يظهر التركيز على حالة وترك الاخرى، فيمكن النظر لحالة الضعف والجرح، دون النظر لحالة الوثاقة او العكس، وهذا يعد بعضا في المنهج ، وعليه يجب ان ينصف الرجالي حتى في باب

الجرح، ولكن قديكون ما قيل ان التركيز على حالة الضعف بأعتبار اثبتها امر فيه قدح لشخص الرجالي ، ولكن لامناص من اظهار الحقيقة؛ لأن تغيير احوال الرجالي من عادل الى غير عادل، فيه خطر على احكام الدين التي تخضع لنقله، فوجب الوقوف وبشكل دقيق على مانقله في ايام وثاقته، وما نقله في ايام عدم الوثاقة لألا يحصل الخلط بين الحق والباطل(٦٥)

١٠- يعرف وينكر

معنى ذلك ان ينظر في حديث الراوي وينكر، وهي ادنى مراتب الجرح او الذم في الرجالي، وهنا تصريح بأن احاديثه معلومة وواضحة، ويوعز سبب الانكار هو النظر الى المضامين العالية، التي لم تكن مقبولة عند البعض كالقميين، ومن تابعهم كابن الغضائري من علماء بغداد.

وصرح بعض العلماء، لا تعارض بين التوثيق واحاديث من يعرف وينكر، لاحتمال ان رواياته لاتقبلها العقول البسيطة، وايد ذلك السيد الخوئي في معجمه(٦٦)

كذلك يُقصد به انه يروي عن الضعفاء او المراسل، ومعنى ذلك أنه لايعتمد على مروياته، وعلى هذا المعنى الاخير وبحسب قواعد الجرح فهو مجروح فيما ينقل(٦٧)

١١- التخليط او الخلط

من القواعد الذي تعتمد في هذا الباب، الخلط ويعتبر مقابل الخلوص، وهو معنى يراد به الراوي بلحاظ مروياته، واخرى بلحاظ عقائدة وذاته، فعلى الاول مرادهم انه يخلط بين الغث والسمين من الروايات، وهو مالايجوز عندهم في الاخبار؛ ولذا وصفوا ابن وهبان بأنه قليل التخليط.

اما اذا وصف بلاحظ الذات؛ فيراد منه فساد المذهب والعقيدة .

وعلى ما ذكر ان المراد من قولهم مختلط او مخلط، فقال بعضهم فساد المعتقد.

ويرى بعضهم هو من لايبالي في النقل، فيما يروي ويجمع بين الغث والسمين، وهذا ليس طعنا في نفس الرجل، ولكن فيما يروى ظاهرا ، وفي ما تقدم يعتبر مجروح على كلا الاحتمالين، اما على الخلط بالروايات بين غثها وسمينها واما على فساد عقائده ومذهبه(٦٨).

المبحث الثالث: قواعد والتعديل

المطلب الاول: شروط المعدل

١- الاسلام

من مقومات وشروط تعديل الراوي في قبول جرحه او تعديله، اسلامه وهذا مادل عليه القرآن الكريم، اذ قال: [وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ][٦٩] [٤٦].حيث ان الكافر لايؤتمن فلاتقبل شهادته سواء كان مذهبه يجوز الكذب ام لا؛ لأنه فاسق والفاسق غير مؤمون الكذب والتدليس لذلك لم تقبل شهادته لدلالة الاية المباركة[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ](٧٠).

اذ اتفق اصحاب هذا العلم والفقهاء الذين طالت تجربتهم في التحقيق والاطلاع على احوال الرجال، فأكدوا على عدم قبول رواية الكافر، واشترطوا اسلامه حال نقله الرواية، وان كان فيما بعد كافرا، وان علم فيما بعد تحرز دينه عن الكذب، وظاهرهم انهم تحرزوا من اخبار الفاسق المسلم ايضا؛ فيكون الكافر من باب اولى عدم قبول اخباره (٧١)

٢- التكليف

يشترط في المعدل ان يكون مكلفا وناضجا، فلا تقبل روايات الصبي، وان كان مميزا وكذلك السفيه والمجنون، لعدم حصول الوثوق به كما قال بذلك العلامة الحلي (قدس) [المجنون والصبي، لاتقبل روايتهما في كونهما كذلك؛ لأن الوثوق بهما لايحصل، لعدم تحقق الضبط، سواء كان الصبي مميزا او غير مميز] فلا يعتمد جرحه وتعديله للرواة(٧٢).

واستدل العلامة الحلي (قدس سره)، على عدم قبول كلام الصبي في موارد الجرح والتعديل، سواء كان مميزا او غير مميز، قائلا: [لأنه ان لم يكن مميزا لم يحصل الظن بقوله، وان كان مميزا، علم نفي الحرج منه مع الكذب، فلا يمتنع منه](٧٣)

وان المميز يعلم بانه لايعاقب على كذبه، فيجعله يتعمد الكذب.

ويظهر ان شرط البلوغ والعقل في الرجال، يفتح القول بعدم قبول رواية الصبي والمجنون مطلقا، لأرتفاع القلم عن مايجب عليهما التحفظ منه، المقتضي لأرتكاب الكذب، على تقدير تمييز الصبي.

وقال صاحب المعالم: [ان للعمل بخبر الواحد شرائط، كلها تتعلق بالراوي] ثم عد التكليف واحدا منها وقال: [فلا تقبل روايات المجنون والصبي، وان كان مميزا، والحكم في المجنون وغير المميز ظاهر، ونقل الاجماع عليه من الكل] ويظهر مما تقدم ان علماء الامة لايقبلون نقل الصبي وان كان مميزا فضلا عن غير المميز والمجنون(٧٤)

٣- الايمان

اختلف العلماء في شرط الايمان في الرجالي لأعتماد نقله، لكن المشهور، قالوا لاتقبل رواية فاسد المذهب او المعتقد، لمنافاته الايمان المطلوب في صدق الرجالي وقبوله، وقال المحقق الحلي:[الايمان معتمد في الرجالي] واستند في ذلك لقوله تعالى: [ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] وصرح بعضهم بان المشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان، وذهب في تفسير ذلك كونه اماميا، ويرى علماء الامة ان اعظم الفسق هو عدم الايمان بالله ورسله وكتبه، وعلى هذا فلا يمكن قبول روايات الفاسق واعتمادها في المباني الفقهية وغيرها من امور الدين(٧٥)

٤- الوثاقة

اجمع عليها علماء الامامية على شرط الوثاقة وهي قاعدة مهمة في اعتماد اقوال الرجالي، بل حتى عموم المسلمين على اختلاف مذاهبهم على مدى التأريخ مجمعون عليها، والاشتغال والتأكيد عليها من قبل علمائنا، لأهميتها للدخول في استنباط الاحكام الشرعية الالهية، ومحصل ذلك ان الفقهاء والمجتهدين والمحدثين على

مختلف العصور والدهور اولوا العناية الفائقة والاهمية القصوى بنقل الروايات بثقة عالية والاهتمام باسانيدها، والبحث الدقيق والشاق في اوصاف الرواي من حيث العدالة والوثاقة والضبط والدقة وسلامة الالفاظ، وهذا دليل على ان هذا العلم من ركائز الاجتهاد ودعائمة المهمة، وان شهادة الرجالي في تعديل الراوي، جعله في مصاف الرجال الذين يقبلون فيما نقلوا من احايث وروايات تدخل في امور الدين والاستنباط(٧٦)

٣- الحس

بعض العلماء يرى ان المعدل والجارح يعتبر شاهد وينزلوه منزلة الشاهد ولهم مناقشات مطولة في هذا الباب، والشهادة لها شروط وقيود تحفها لأجل ان يوثق بالشاهد والاطلاع على الحقيقة في نقله، واتفقت كلمات علماء الامة، على شرط قبول شهادة الشاهد بشرط ان تكون حسية، او ماهو بقوة الحس، كأن يرى الشاهد القاتل وهو يرتكب الجريمة، او يشهد بعدالة استاذه او رفيق دربه الذي يرافقه، وتعرّف العدالة بأنها، ملكة عند الانسان، اذ يُطلع عليها من خلال السلوكيات التي يمارسها استاذه او رفيقه، فيحكم بعدالته من خلال تلك السلوكيات والممارسات، او [يشهد بأنه زنا وان لم ير الدخول حسا، بناء على رأي بعض الفقهاء] وهذه المسألة تبقى قيد البحث، اذ ان توافر مسالة الحسية في المقام من المشكلات، فالشيخ الطوسي الذي ينقل عن اصحاب الامام الباقر والصادق (عليهم السلام)، وهو بينه وبينهم مايربوا على المئتي سنة، اذ لاتتوافر مسألة الحسية، ونحن نقبل شهاداته في التوثيق، وهذا الاشكال يرتفع عند الاطلاع على منهج الرجال، في الوصول الى المعلومات (٧٧)

وهذه النظريات موقوفة على حجية خبر الثقة، فان ثبتت حجية الثقة، لايطلب في باب صحة الرواية الحس او مايقارب الحس، والحال ان حجية خبر الثقة مقبولة ومعمول بها؛ فينتفي مبدأ العمل بالشهادة الحسية وما يقرب منها.

المطلب الثاني: قواعد التعديل

١- نص الامام على وثاقته

من القواعد التي اعتمدها علماء الامة ونقصد الامامية في هذا الباب، كلام المعصوص لثبوت حجيته لدينا فالرجالي المعدل اذا نص المعصوم (عليه السلام) :أي ذكره بحديث او اشار الى قبوله واعتباره من العدول امثال اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) فلاريب ولاشك للتسليم بوثاقته لحجية كلام المعصوم، ومن الواضح جدا ان المعصوم (عليه السلام) اذا ذكر راويا ووصفه بالواثقة، فهذه الشهادة كافية في قبوله والاعتماد عليه، في تثبيت الروايات ونقل الاحكام و الوقائع، وانه لايروي الا صحيحة، وهذا الطريق هو افضل الطرق واقواها في توثيق الراوي عندنا، وكذلك لو ذم الراوي وطعن في وثاقته وثقته ايضا يعتبر الراوي مجروح وفقد وثاقته، فنص المعصوم على جرح الرجالي يعتبر على درجات الجرح في مباني الرجال عندنا، ولكن المهم في المقام ان يصل لنا مدح او ذم الراوي، من قبل المعصوم (عليه السلام) بطريق صحيح وسليم للخذ به، كما ورد عن الكشي رحمه الله اذ قال: [حدثنا الحسين بن حسن بن بندار القمي، قال: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا يعقوب

بن يزيد بن محمد بن ابي عمير بن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام)، يقول بشر المخبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلي، و ابو بصير بن ليث البختري المرادي، ومحمد بن مسلم وزرارة، اربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء لانقطعت اثار النبوة واندرست](٧٨)

ومنه ايضا تزكية الراوي في حديث المعصوم عليه السلام ، فالامام عليه السلام عطى ضابطة للحفاظ على عدالة المؤمن وقبوله ، ما روي عن الامام الصادق (عليه السلام)، في ثبوت عدالة ووثاقة احد الرواة في حديثه، والتي تنص على قوله: [فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا، او لم يشهد عليه شاهدان، فهو من اهل العدالة والستر...](٧٩)

منطوق الرواية يثبت عدالة الرجالي او الشاهد مالم تثبت بحقه شهادة تجريح موثوق بصدورها، وعلى هذا المبنى عمل اصحاب هذا العلم للحفاظ على عدول الرجال من الاستهداف والاقصاء المقصود ربما لغايات واهداف ضيقة، وللحفاظ على متون الحديث المروي بالطرق الصحيحة والمعتبرة جعل الاصحاب يوضعون الضوابط تلو الضوابط لقطع الطريق امام الوضاعين والمدلسين، فالذي لم تثبت بالدليل عدم اعتباره، يبقى متلبس بالوثاقة والعدالة.

٢- مصاحبة الامام عليه السلام

من قواعد التعديل والتي يعتمدها اصحاب هذا العلم لتعديل بعض الرجال المشهود لهم بالتقوى وحسن السيرة، مصاحبة المعصوم عليه السلام و المصاحبة كاشفة عن حب المعصوم والايما به لاسيما وان المعصومين لايثقون بكل شخص ليتخذه صحابي وانما الا يتوافر على خصال الحب والاخلاص والسماع لقول الامام،و لانقصد بها عموم المصاحبة كما ذهب ابناء العامة في تفسيرهم للصحابي، وانما مقصودنا بالصحابي هو من التزم بما التزم به المعصوم (عليه السلام) في امور الدين والدنيا، وذكروا ان من صاحب المعصوم (عليه السلام)، وهو اعم من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وتعلم منه وتخلق بأخلاقه واستقام على طريقته، ولم يغير في اقواله وافعاله واعتقاداته، وكان امينا في نقله وضابطا لحديثة، ولم نقل بمجرد الصحبة بل المعايشة والمجالسة الطويلة مع المعصوم، ويُعلم تأثره بالمعصوم (عليه السلام)، وزيد في ذلك كما عنه (عليه السلام) [اذا سُئل عنه في قبيلته او محلته قالوا: ما نعلم منه الا خيرا] انه ثقة عدل فيقبل فيما يروي وينقل، فيثبت هنا غير معلوم الكذب، بل ثبت العكس، من خلال حسن المعاشرة ولذا يقال بوثاقته(٨٠)

٣- وكيل الامام عليه السلام

الوكالة بمعناها العام كما هو معروف عند الفقهاء وفي المحاكم وفي التزويج والتطليق تصح للثقة وغير الثقة، ولكن مانقصده هنا الوكالة في امور الدين فاذا كانت من المعصوم تختلف؛ لأن المعصوم (عليه السلام) لايعطي الوكالة او الاذن الشرعي الا لمن يكون اهلا لها من جانب العدالة والثوق اذ يبلّغ عن المعصوم (عليه السلام) وهو لايتعامل مع غير الثقة وهذا معروف عن سيرتهم عليه افضل الصلاة واتم السلام، فاصحاب الامام علي (عليه السلام) واصحاب الامام الحسين والصادق وكل صحابة الائمة عدول فلو كان الراوي من وكلاء

المعصوم (عليه السلام)، فيكون قد اكتسب وثاقته من امامه المعصوم (عليه السلام) الذي لايعتمد الا الثقاة المخلصين الذين يذوبون فيه، وفي الاسلام في الدفاع عن موروث اهل البيت، وايصاله للمسلمين غير ابهين بما يلاقوا من الظلمة في الحبس والقتل، لذا قال الفقيه البهبهاني [الوكالة من اقوى امارات المدح، بل الوثاقة والعدالة، لأن من الممتنع عادة جعلهم (عليه السلام)، غير العدول وكيلاً] وكذا في تهذيب المقال، معلقا على كلمات البهبهاني [الامر كما افيد فانه، لايكل عاقلٌ امراً من اموره، الى غيره الا اذا وثق به فيما اوكل اليه، وهذا ظاهر لمن راجع الوجدان] وكذا ايد هذا الرأي جمله من المحدثين، كالبهائي والما مقاني ومن القدماء كذلك(٨١)

٤- *الشهرة بين الاصحاب بالوثاقة*

من القواعد الموجبة لتعدل الرجالي شهرته في الوثاقة بين اصحابه ومن اهل العلم، فالكثير من الرواة الذين نقلو الاحاديث والمرويات والوقائع التأريخة يشتهرون بالوثاقة، بسبب كثرة الاحاديث المروية عنهم، وهذه القضية اكسبتهم الوثاقة بسبب صحة ماينقلون عن أئمة الهدى ومصابح الدجى، في الوقائع الاجتماعية والتأريخية والاحكام الشرعية،كما يصف النجاشي الشيخ الكليني الذي قال في حقه اوثق الناس،واثبتم في النقل والتحقيق(٨٢)

٤-*نص على وثاقته احد الاعلام المتقدمين:*

النص على احد رجال الحديث من قبل احد الاعلام الذين شهد لهم بالدقة العلمية والورع والتقوى والعدالة، ومن اصحاب الاختصاص، ولايوجد له معارض بمستواه العلمي، فيعتبر هذا النص شهادة علمية لتحقق اسبابها الموجبة للقبو والوثاقة، ويحكم على اساسها بعدالة الرجالي وقبول مروياته،كما لو نقل لنا البرقي والكشي والشيخ، وقالوا بوثاقة فلان، فلاشك انا نقبل هذه الشهادة، التي وردت الينا من اعمدة اعلام المذهب الحق، وقبولها واعتماد ذلك الراوي، في مانقل من الروايات.

الا انه قد يشكل، كيف نعتمد توثيقات البرقي والكشي والصدوق والشيخ وبن عقدة وبني فضال وغيرهم، ولانعرف طرق توثيقهم وتضعيفهم للروات، مع جهلنا بمنهجهم، في تعديل وجرح الرجال، وهل كانوا يعتمدون قول خبر الثقة في النقل فيما نحن فيه، وهل اعتمدوا اصالة العدالة في الوثاقة، كما قال الشيخ في الخلاف، ام انهم اعتمدوا رأي البرقي، الذي يقول بوثاقة من نقل عنه، فالقدماء لديهم مسالك متعددة في توثيق الرواة، ونحن هنا نقول اذا وصلت لنا وثاقة الرجالي او الراوي بقول هولاء الثقات فلا مناص من قبولها، وهذا ما اقره المتأخرون اما الاختلاف في المنهج هو اسلوب للوصول لحقيقة الرجالي واثبات عدالته، فالمتأخرين ايضا لهم منهج، ولكن النتيجة النهائية هي اثبات وثاقة الرجالي، فأن حصلت فلا اشكال، .

اما المتأخرون فلايقبلون بعضها، ومما يؤكد تعدد المسالك، ما وصلنا عنهم حكاية ونقلاً، لكن الكلام هنا، اننا كيف نعرف معيارهم في قبول الثقة، فظاهر الشيخ ان الطائفة، تعمل بأخبار الثقة؛ لكنه لم يذكر كيف يكون

ذلك، في معرفة الثقة من غيره، وهل اصالة العدالة تكفي في ذلك ام لا؟ومما يظهر منه ما افادة هنا اصالة العدالة، كما في الخلاف المسألة العاشرة حيث قال: [اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما، ولايعرف فيهما جرح، حُكم بشهادتهما، ولايقف على البحث، الا أن يُجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث] وقال: ايضا [واذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة، واذا لم يكن عدلا، فلا تقبل شهادته اجماعا]، كما انه ادعى الاجماع، ويظهر من القدماء قبول هذا المسك، في تعديل وجرح الرواة، ولعل ابن عقدة سلك هذا المسلك، حتى وثق اربعة الاف من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) (٨٣)

وهنا لابد ان انبه بان القدماء والمتأخرين بينهم خلاف حول الوثاقة، المتأخرون قالوا من كان عنده خلاف في المذهب، كالغلو مثلا فلا نعتبره ثقة، اما المتأخرين لم يقولوا بهذا الرأي، وانما قالوا الوثاقة تعتمد على المصداقية في الراوي، فمن كان كذّابا او وضاعا فلا نعتمده ثقة في النقل وان كان من المذهب الحق، فكان جرحهم في الرواة انما يعتمد على المصداقية في الراوي.

وذكر السيد الخوئي في رجاله: مايمكن الاعتماد عليه في تعديل الرجالي وقبوله وهو طريق من الطرق التي تعتمد في باب التعديل ايضا، وقد عمل بها السلف الصالح من علماء المذهب الحق، نص احد الاعلام الثاقاة على وثاقته وحجية قوله لأستكمال الشروط المذكورة في هذا الباب، كما صرح بذلك اعلى الله مقامه، ومما يثبت به الوثاقة او الحسن ان ينص عليه احد الاعلام بالوثاقة والفضل كما لو ذكره البرقي او الكشي والصدوق واضرابهم، فانا نحكم بوثاقته واعتماد مروياته، ولم يبحث في تفاصيل المنهج المتبع بالوثاقة(٨٤)

٥- الصدق

تذكر هذه العبارة كما وردت في عبارات النجاشي، وهي من اوصاف المدح عنده، ويقصد بها سماع الحديث ونقله بأمانة، وفسرت عند الشهيد الثاني كما عن الرعاية، بأن ما يرويه سليم من العيوب، ومدلولها الالتزامي بأنه ثقة، فصحيح الحديث يكون صادق في حديثه، فيكون من لوازمه انه ثقة(٨٥)

فالذي يوصف بصدق الحديث، يجب ان يكون ممن حكم بوثاقته، ووثاقة من قبله الى المعصوم (عليه السلام)، كما انه يجب ان يكون ضابط متون الحديث حافظ لها، فمن يحمل هذا الوصف فأنه صادق وحديثه معتبر، كذلك اشياخه يوصفون بصدق الحديث واتقانه في مانقلوا (٨٦)

وقال بعض اصحاب هذا العلم ان صفة الصدق التي تطلق على اصحاب هذا الاختصاص، لازمة لصفة الوثاقة، بل روحها ولايمكن لثقة ان لايوصف بالصدق ويكون مقبولا، ومن جانب اخر يطلب به الضبط المتعارف الذي لايشوبه النسيان او الاهما بقسميه المتعمد وغير المتعمد، فمن يخطأ لأي سبب كان لايمكن قبوله والاعتماد على قوله، فاشتراط الصدقية عند الرجالي اصل في اعتبار قوله، وكما نقل عن الشهيد الثاني ان هذا اللفظ مرادف للتعديل، الذي نحن في صدده، ويفيد ذلك شهادة في صحة دينه، وعلى هذا يكون ثقة مقبول في ماينقل، وان كان مختلف المذهب كما يرى الشهيد الثاني(قدس) ذلك، في بني فضال افطحيي المذهب(٨٧)

هذه المفردة، تأتي عادة بعد جملة من الالفاظ، كثقة او ثقة في الحديث، وتعني انه ثبت في اخباره كما يعبرون [صحيح الحديث]، وُذكر في هذا المعنى النجاشي في محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن البهلول من انه، كان في اول ايامه ثبتاً صادقا ثم بعد ذلك خلط(٨٨)

وقال الشيخ السبحاني، ان الحسن بن علي النعمان الاعلم، بانه ثبت صادق، أي صحيح الحديث، وممن يعتمد عليه(٨٩)

٨- الضبط

اشترط علماء الجرح والتعديل الضبط في الرجال ومعناه ان يكون حافظا و لدية قوة ضبط ومتيقظا من التصحيف والتحريف فيما ينقل، فأن عرف منه السهو غالبا فلا يقبل منه، وان عرض له نادرا قبل منه، كما يرى العلامة الحلي ذلك، وان عرض عليه السهو بشكل لايقال عنه قليل الضبط يقبل منه؛ لاننا جميعا معرضون للسهو، الا الذي عصمه الله تبارك وتعالى منه، ولايصح العمل الا من عُصم عن السهو وهو باطل(٩٠)

وقال الشهيد الثاني: يشترط في الراوي ضبطه، لما يروي بمعنى انه حافظ لمروياته، متيقظ غير مغفّل، يحفظ مايتحدث به، ضابطا لما يكتب، دقيق في رواياته، حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف، عارفا لما يختل به المعنى ان روى به، وهذا شرط اخذ قيدا في عدالة الراوي؛ لأن العادل لايجازف بنقل رواية غير ضابط لنصها بوجه دقيق(٩١)

وقالوا ان الضبط، من اكبر الشرائط في دقة وصحة الرواية، فان قليل الضبط، قد يسهو في الاحاديث، ويفّوت حقيقة الحكم، ويكون مخالف للشريعة، وتارة يسهو فيزيد في متن الحديث، فيضطرب معناه، او يبدل بعض الالفاظ، او يروي عن النبي (صلى الله عليه واله) ويسهو عن الواسطة في النقل، او يروي عن شخص وينسب لآخر، فيضطرب النقل.

فقولهم فلان ثقة لاجرح فيه، انه عدل ضابط لما ينقل، وقولهم ثقة مشتق من الوثوق، ولايستوي من تساوى ذكره وسهوه، اويغلب سهوه على ذكرة، فيرفع من قولهم ثقة (٩٢)

٩- الاجماع

من الادلة التي تعتمد في ابواب الفقه وغيره الاجماع وهو حجة ودليلا مستقلا في قبال الكتاب والسنة، فان حصل الاجماع على احد الرواة بوثاقته وصحة مروياته فلا مناص من قبوله، وصرح الامام الخوئي قدس سره في معجمه ان حجية الاجماع قائمة، في مثل هذه الموارد، بشرط ان يدعيه احد الاقدمين، وان كان الاجماع منقولا، ولكن كون مدعي الاجماع منضما له في توثق فرد او جماعة فنأخذ به، ويترقى السيد الخوئي بقوله لو كانت دعوى الاجماع من المتأخرين فتقبل ايضا كما حدث في ابراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الاجماع على وثاقته، وهي تكشف عن توثيق بعض القدماء له، وهذا يكفي في اثبات وثاقة الراوي(٩٣)

ومما تقدم تحصل ان الوثاقة تحصل بطرق عدة ذكرنا بعضها هنا، وقد تكون هناك طرق اخرى قد فاتنا ذكرها بالتأكيد، وعلى اساس هذه القواعد حكم مشايخنا الماضون على كثير من الرجال بالوثاقة والحسن.

٨- العدد

الكلام في كفاية الجارح والمعدل الواحد، اختلف علماء الامة، حول كفاية العدد المعتد به بالعدل والتجريح، الاكثرون ومنهم الشيخ والعلامة والمتأخرين قالوا الاكتفاء بالواحد، في تزكية الراوي ووثاقته، والمشهور على ذلك ايضا، وقال الوحيد البهبهاني: ان فقهاء الامة، اطبقوا على كفاية الواحد، فالاجماع تحقق على ذلك، ومن خالف الاجماع لايؤثر في مشروعية، كما ظاهر عموم الادلة الدالة على حجية خبر الثقة، فانها دالة باطلاقها وعمومها على الاحكام الكلية و الجزئية، او الموضوعات، ومنها العدل والتجريح، وان خبر الثقة معتمد في اقوال العلماء من الصدر الاول للاسلام الى يومنا هذا، ويقضي ذلك في جملة من الاخبار؛ بأن الثقة المأمون اسمع له واطع، كما في خبر العمري وابنه (٩٤)[٣٤].

وقال الآمدي: يوجد من قال لايكتفى بالجارح الواحد والمعدل الواحد، وذهب اخرون للقول بكفايته، وذهب الاكثر في القول في كفاية الواحد فيهما، وهو في باب الروايات دون الشهادة، وذلك لعدم وجود النص او الاجماع على تعيين العدد، ويظهر مما تقدم ان العدد ليس شرطا في الجرح والتعديل فكفاية المعد الواحد ثابته، ويوجد ايضا من ذهب الى اعتبار العدد لتقوية الحجة، ولكن ثبوت الادلة في كفاية الواحد وحجة قوله ثابت.(٩٥)

٩- اعتبار الرجال كالشاهد

المسلك القائل ان قول الرجالي من باب الشهادة، وهي معتبرة ومحترمة، ولايمكن رفضها اذا اتت بشروطها، وتترتب عليها الاثار، التي من اجلها وثقت، في مختلف القضايا والخصومات وغيرها، وان اختلفت شوطها بحسب المواضيع الخارجية، ففي بعضها يشترط الاربعة، وفي البعض الاخر الاثنين وهكذا.

الا ان الشروط التي تقبل الشهادة بها، وتعطيها القيمة الفعلية، هي قيام الادلة الشرعية على حجيتها، وبهذا اصبحت قيمة الشهادة مفروضة في الموضوعات واثبات القضايا.

اما في خصوص علم الرجال، فيمكن ان يتصور، ان ما يقدمه الرجالي من تقييمات ومعلومات عن الراوي، وجميع شؤونه الحياتية، لاسيما العلمية منها، وجرح الراوي وتعديله، هي من باب الشهادة.

وقد وقع الخلاف بين القائلين بهذا المسلك مسك الشهادة، بعد اتفاقهم على شروط العدالة في الجارح، والشاهد والمزكي، وهل يكفي التضعيف او الجرح والتعديل، بشهادة الواحد او اشتراط الاثنين في ذلك.

وقد اصر بعض افاضل علماء هذا الفن، كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ان المشهور بين الاصحاب كفاية العدل الواحد في تزكية الراوي، الا ان الاقرب عنده، واختاره المحقق ابي القاسم سعيد الحلي، عدم الاكتفاء بالعادل الواحد في الجرح او التعديل، واشاروا الى العلة في ذلك ان الزيادة على الواحد، في الجرح او التعديل توجب قوة الظن من الرواية، وبعده عن عدم المطابقة للواقع، ومادام العدالة اخذت قيدا في قبول الرواية، فيمكن ان يصل الرجالي الى مقام العلم، الذي يوجب الاطمئنان.

واستدل المشهور على الاكتفاء بالواحد، وعدم اشتراط التعددية، ان التزكية شرط في قبول الرواية، وقد اكتفى بصحة الرواية بالواحد، وقد عرف بين الفقهاء الاكتفاء بالواحد، في صحة وقبول الرواية.(٩٦)

١٠- الحياة

يعتبر في الشريعة الاسلامية، ان يكون الشاهد حاضر صحيح العقل غير مجروح في شهادته، وعلى هذا تكون شهادة الرجالي المتوفى غير مقبولة، وبه ينتهي علم الرجال، الذي هو من اهم العلوم التي يعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية، وهذا الامر ليس صحيحا في علم الرجال؛ لأننا افترضنا تحقق شهادة الرجالي عن شخص او اشخاص هي حال حياته، وهذه الشهادة دونت بعد ذلك، لتصل لنا كما يدون القاضي شهادة الشهود وبعد ذلك يحكم على طبقها، وذكر السيد الخوئي (قدس) اذا شهد العادلان ثم ماتا حكم بشهادتهما، لأطلاق ادلة حجية الشهادة، نعم هذا الاشكال يرد اذا توفي الرجالي قبل تدوين شهادته بالتوثيق، او لم يدرسها لطلبته(٩٧)

١١- اعتماد الاخبارات الحسية

لاشك ولاشبهة في ان قبول الاخبارات الحسية، في قول الرجالين من الجرح والتعديل، بعد القول المعتبر في قبول حجية خبر الثقة امر متفق عليه بين فقهاء الامامية، وهذا المبنى قامت عليه الكثير من القواعد الفقهية والرجاليه، واجمع عليه اعلام الامة، في جميع استنباطاتهم الفقهية، ولايوجد مبرر لتعدد الثقاة في الحجية، وانما اذا كان كذلك فمن باب التواتر، الذي هو اقوى حجة من اخبار الاحاد، وتكفي الامارات القريبة من الحس كما ذكر في حجية خبر الثقة وقبولها، ومما هو ثابت في ان الثقة المخبر ليس رأى بعينه او سمع بأذنه، وانما يخبر عن امر اطمأن بشهرته، ويكون قريبا من الحس فيقبل منه، وأن لم يكن محسوسا، وعلى هذا جرت سيرة الرجاليين في اخبارهم- كالشيخ والنجاشي- عمن لم يعاصروه او يعاشروه في ازمنة من الرواة والمحدثين، وثبت هذا في اغلب مروياتهم، فتقبل منهم باعتبارها حكاية عما هو مشهور ومعلوم في احوال الرجال، بحيث يعُتمد عليها لأنها قريبة من الحس ولم تكن حسا.

ويظهر من مباني الرجاليين، ان حجية قول الرجالي، مقتصرة على هذا الحد، ولاتتعدى اكثر من ذلك، وفي ضوء ذلك، لا يمكن الاعتماد على اقوال الرجاليين المستظهره من اجتهاداتهم واستنباطاتهم، مما يعُرف بعدم كونها حسية، او قريبة من الحس كما بينا انفا، والاخذ بالاجتهادات يدخل في باب التقليد، وهو ممنوع في هذا الباب، لأن علم الرجال يحتاجه المفتي، وليس المقلد او العامي، وعليه فلا وجه في اعتبار التقليد، ويعُلم مما تقدم، ان ما يجب قبوله من اقوال الراوية الرجالي الثقة، الذي يخبر عن احوال الرواة، ودرجة الوثاقة والامانة والمصداقية في النقل، كذلك حسن الضبط والدقة، والحفاظ على الامانة، وحسن ادائه للخبر، دون من يتعمد الكذب او التدليس او من يقل ضبطه، عن الحد المقبول عند العقلاء وعلماء هذا الفن، اما ما يقع في الخطأ من الرواة، دون تعمد الكذب، فهذا لاينافي الوثاقة ولايسقط اعتبار الاخذ برواياته(٩٨)

اهم النتائج التي توصل لها الباحثات

١- ان هذا العلم له امتدادا تأريخيا يصل الى عصر الرسول (صلى الله عليه واله)، ثم ورثته الامة الاسلامية جيلا بعد جيل، كي يسيطروا على مروياتهم والحفاظ على تراثهم العظيم، بجهد علمي متميز من بين العلوم الاخرى.

٢- ان الزيف والوضع الذي رافق مسيرة الامة الاسلامية، من اجل خلط المفاهيم الصحيحة باخرى مزيفة لااصل لها، جعل من علماء الامة ان يؤسسوا لعلم مختص بهذا المجال، وله رجاله واعلامة، بغية الحفاظ على حديث رسول الله واهل بيته الكرام، حذرا من مؤامرات اعداء الدين والامة الاسلامية.

٣- اشترطوا في قبول روايات الراوي، او الرجالي باصطلاحهم، شروطا من شأنها تحصين الحديث الشريف والمرويات ومآثر اهل البيت (عليهم السلام)، من التلاعب والتحريف، عن طريق رجال امناء لايمكن الطعن بنقلهم وبشخصياتهم.

٤- وضعوا اصحاب هذا العلم اسسا رصينة، في اخراج الرجالي الذي لايوثق بنقلة، وبينو مراتب من تقبل مویاتهم من غيرهم.

٥- استخدم اصحاب هذا العلم، مصطلحات خاصة به، كي يسهل على المدارس اللاحقة لهذا العلم، فهم مقاصدهم بغة عدم الخلط بينه وبين العلوم الاخرى.

٦- بيان اهم قواعد الجرح والتعديل، والتي من خلالها قبول الراوي واعتماد ما ينقل او رد مروياته، وذلك من خلال الاسس التي وضعت كمعيار للقبول والرد.

الهوامش

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣ ص٣٦١.

٢- سورة البقرة اية: ١٢٧.

٣ – سورة النحل اية: ٢٦.

٤ – الحصني، ابو بكر محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، القواعد، ج١ ص,٢٣

٥- ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، ج٢ ص٥٥٥.

٦- عبد المنعم، سيد نجم السيد عبد المنعم ، كتاب الجرح والتعديل ، ص ,٥٤

٧ – عبد المنعم، كتاب الجرح والتعديل المصدر السابق، ص,٥٤

٨- ابن سيده، علي بن الحسن، المخصص ج٣ ص,٢

٩ – الفضلي، عبد الهادي، علم الرجال، ص,٢١

١٠- الشيخ ابي جعفر الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج١ ص,٢٧٤

١١ – الفضلي، مصدر سابق، اصول علم الرجال، ص٢١

١٢ – الفضلي، مصدر سابق، اصول علم الرجال، ص,٢٢

١٣- محمد بن مكرم، لسان العرب،ج١٢ ص٢٢

١٤- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تاج العروس، ج١ ص٦١٣

١٥- الخرازي، حسن الخرازي، بداية المعارف الالهية، ج٢ ص٧

١٦- المصطلحات اعداد المعجم الفقهي، ص١٥١٥

١٧ – الرازي، أبى محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ج١ ص,٢

١٨- الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، ج ١ ص ,٣

١٩- سورة الحجرات اية:٦

٢٠ – الطوسي، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، معرفة رجال الطوسي،ج٢ ص٤٨٩.

٢١ – العسكري، مرتضى العسكري، عبد الله بن سبأ، ج٢ ص٢٠٥.
٢٢– السيد الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، تولد ، معجم رجال الحديث، ج١ ص٢٠
٢٣– الكليني، محمد بن يعقوب الكليني، الكافي: ج١ ص,٥٦
٢٤– المامقاني، الشيخ عبد الله، تنقيح المقال، ج١ ص ٦٥
٢٥ – الاصبهاني، احمد بن عبد الله الصوفي الاصبهاني، احمد بن عبد الله، كتاب الضعفاء، ج١ ص,٥
٢٦– الفضلي، مصدر سابق، اصول علم الرجال،ج١ ص,٣١
٢٧ – الاصبهاني، مصدر سابق، ج١ ص,٥
٢٨– ال عصفور، حسين ال عصفور الدرازي البحراني، سداد العباد ورشاد العباد، ص٣٦.
٢٩– سورة الحجرات: ٦
٣٠– سورة يونس: ٣٦
٣١ – سورة يونس: ,٦٦
٣٢– الطبرسي، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، ج٤ ص,١٣٠
٣٣– ال عصفور، مصدر سابق، سداد العباد ورشاد العباد، ص٣٦
٣٤– ال عصفور، مصدر سابق ، سداد العباد ورشاد العباد ص,٣٦
٣٥– الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، رجال الخاقاني، ج١ ص٢٨١
٣٦– سورة هود اية:١١٣
٣٧– النجفي، محمود درياب النجفي، نصوص الجرح والتعديل دراسة وتقييم، ج١ ص,٤٥
٣٨– الغضائري، رجال الغضائري، ج٣ ص,١١
٣٩– المامقاني، تنقيح المقال، ج١ ص٧٩
٤٠– الطبأطبائي، السيد علاء الحكيم الطبأطبائي، بحث في التوثيق والتضعيف، ص,١٠
٤١– الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، رجال الخاقاني، ج١ ص,٢٧٠
٤٢– الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٩٣
٤٣– الناراقي، جامع السعادات، ج٣ ص١٣٥
٤٤– ابن الغضائري، الرجال، ج٣ ص١١
٤٥– السبحاني، جعفر السبحاني، كليات علم الرجال، ج١ ص ٢٨
٤٦– الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، رجال الخاقاني، ج١ ص٧
٤٧– الفضلي،مصدر سابق، أصول علم الرجال ص٢٦
٤٨– الفضلي، مصدر سابق أصول علم الرجال، ص٣٧.
٤٩– الغريفي، محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ص١١

٥٠- الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني، رجال الخاقاني، ج١ ص٦

٥١- الحكيم، مصدر سابق، بحث في التوثيق والتضعيف، ص,١١

٥٢- فواز، اطيب المقال في كليات علم الرجال، ص,٧٨

٥٣- فواز، مصدر سابق، اطيب المقال في كليات علم الرجال، ص,٨٢

٥٤- النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد النجاشي الكوفي الاسدي، رجال النجاشي، ص,٧٨

٥٥- الحكيم، مصدر سابق، بحث في الجرح والتعديل، ص٢٢.

٥٦- الحكيم، مصدر سابق، بحث في الجرح والتعديل، ص,٢٢

٥٧- الميرزا القمي، جامع الشتات، ج٤ ص٥٠

٥٨- الخوئي، ابو القاسم، رجال الحديث، ج١ص١٥٠

٥٩- الطوسي الفهرست، ص٣٢

٦٠- الحكيم، مصدر سابق، بحث في الجرح والتعديل، ص ,٣٢

٦١- الحكيم، مصدر سابق، بحث في الجرح والتعديل، ص١٠

٦٢- السيد الخوئي، ابو القاسم بنعلي اكبر، كتاب الاجتهاد والتقليد ج١ ص ٢٥٣

٦٣- الكشي، مصدر سابق، رجال الكشي، الترجمة رقم ,٩٠٩

٦٤- ابن الغضائري، ص١٠٠

٦٥- الحكيم، مصدر سابق، بحث في الجرح والتعديل، ص٢٠

٦٦- فواز، مصدر سابق، اطيب المقال في كليات علم الرجال، ص,٧٨

٦٧- الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤،ص,٣٣٨

٦٨- فواز، مصدر سابق، اطيب المقال في كليات علم الرجال، ص,٨٧

٦٩-سورة هود اية:١١٣

٧٠- الحجرات اية: ٦

٧١- النجفي، مصدر سابق، نصوص الجرح والتعديل، ج١ ص,٤٥

٧٢- الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي ،معارج الاصول ص ,١٥٠

٧٣- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مباديء الوصول الى علم الاصول، ص ٢٠٦

٧٤- النجفي، مصدر سابق، نصوص الجرح والتعديل، ج١ ص,٤٣

٧٥- النجفي، مصدر سابق، نصوص الجرح والتعديل، ج١ ص٤٥

٧٦- السبحاني، الشيخ جعفر، كليات علم الرجال، ج١ ص,٢٧

٧٧- حب الله، حيدر حب الله، بحوث في قواعد الرجال الجرح والتعديل، ج ١، ص٥٧

٧٨- الكشي، ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العز الكشي، رجال الكشي، الترجمة رقم ,٢٨٦

٧٩- الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، الامالي، ص١٦٣،الحديث الثالث.

٨٠- ال الفقيه، محمد طالب ال فقيه، سدرة الكمال في علم الرجال،ج١ ص,٣٣

٨١- ال الفقيه، مصدر سابق، سدرة الكمال في علم الرجال، ج١ ص,٣٥

٨٢- النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد ، رجال النجاشي، ص,٣٧٧

٨٣- ال الفقيه، محمد طالب ال الفقيه، سدرة الكمال في علم الرجال،ج١ ص ,٤٧

٨٤- الخوئي، مصدر سابق، معجم رجال الحديث، ج١ ص٤٧

٨٥- فواز، مصدر سابق، اطيب المقال في كليات علم الرجال، ص,٧٥

٨٦- السبحاني، مصدر سابق، كليات في علم الرجال، ص,٢٠٠

٨٧- فواز، مصدر سابق، اطيب المقال في كليات علم الرجال، ص,٧٢

٨٨- السبحاني، مصدر سابق، كليات في علم الرجال، ص,١٩٩

٨٩- الحلي مصدر سابق، معارج الاصول، ج١ ص,١٥١

٩٠- العاملي، زين الدين الجبعي العاملي الملقب بالشهيد الثاني الدراية، ج١ ص ,٦٥

٩١- النجفي، محمود درياب النجفي، نصوص الجرح والتعديل دراسة وتقييم، ج١ ص,٥١

٩٢- الخوئي، مصدر سابق، معجم رجال الحديث، ج١ ص٤٥

٩٣- الخاقاني، مصدر سابق، رجال الخاقاني، ج١ ص٢٩

٩٤-الآمدي، علي بن محمد، الاحكام، ج٢ ص٨٥

٩٥- السبحاني ، مصدر سابق، كليات علم الرجال، ج١ ص ١٥٩

٩٦- حب الله، مصدر سابق، بحوث في قواعد الرجال الجرح والتعديل، ج ١، ص٥٧

٩٧- السبحاني، مصدر سابق، كليات علم الرجال، ج١، ص,٣٤

٩٨- السبحاني، مصدر سابق، كليات علم الرجال، ج١، ص٣٤.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١- الأبطحي، السيد محمد على موحد الأبطحي، تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي، ط٢، الناشر: ابن المؤلف قم المقدسة،١٩٨٩هـ

٢- الآمدي، العلامة علي بن محمد الآمدي علق عبد الرزاق عفيفي، (ت ٦٣١هـ): الاحكام في أصول الاحكام، ط٢، الناشر المكتب الاسلامي دمشق بيروت، ١٤٠٢هـ

٣- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٤٨٥هـ) المخصص، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م٢

٤- ابن الغضائري، احمد بن الحسين البغدادي، الناشر، قم المقدسة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ

٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١٢هـ) لسان العر ب، الناشر: ادب الحوزة، قم، ايران، ط٣، ١٤٠٥هـ

٦- الاصبهاني، احمد بن عبد الله الاصبهاني الصوفي، (ت٤٣٠هـ) كتاب الضعفاء: المحقق فاروق حمادة، الناشر دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، النشر ١٩٨٤م

٧-ال الفقيه، محمد طالب يحيى ال الفقيه، سدرة الكمال في علم الرجال ، مكتبة امير المؤمنين، لبنان بيروت، ط ١، تاريخ النشر: ٢٠١٨ م

٨- ال عصفور، حسين ال عصفور الدرازي البحراني، (ت ١٢١٦هـ) سداد العباد ورشاد العباد: الناشر دار الارشاد العامة، البحرين، ط٢ النشر ١٩٨٠م.

٩- الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، تحقيق علي ابراهيم مصطفى، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.

١٠- الجواهري الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام، (ت١٢٦٦هـ) تحقيق الشيخ عباس القوجاني، ط٣، الناشر دار الكتب الاسلامية، طهران ، النشر: ١٣٦٧هـ

١١- الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (٦٧٦ هـ)، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي، من علماء الفقه والأصول الشيعة في القرن، معارج الاصول (ت٦٧٦هـ) اعداد محمد حسن الرضوي ط١: ١٤٣هـ

١٢- الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي، المعروف بالعلامة الحلّي الفقيه والمتكلم الشيعي في القرن الثامن للهجرة(ت ١٣٢٥م)، مباديء الوصول الى علم الاصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، الناشر: مركز النشر قم المقدرسة، ط٢، ١٤٠٤هـ

١٣- الحكيم، عز الدين الحكيم الطبأطبائي، بحث في التوثيق والتضعيف، الناشر: دار الهلال، ط١،التأريخ، ٢٠٢٠م.

١٤- حب الله، حيدر حب الله، بحوث في قواعد الرجال الجرح والتعديل: الناشر مؤسسة الانتشار العربي ط١ ، تاريخ النشر٢٠١٧م

١٥- الحصني، ابو بكر محمد بن عبد المؤمن تقي الدين (ت٨٢٩هـ) القواعد، تحقيق الدكتور عبد الله الشعلان، د جليل بن محمد البصلي، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م
١٦- الخاقاني، الشيخ علي الخاقاني،(ت ١٣٣٤هـ)، رجال الخاقاني: تحقيق محمد صادق بحر العلوم، الناشر مكتب الاعلام الاسلامي في طهران، ط٢ التاريخ ١٤٠٤هـ
١٧- الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، تولد ١٨٩٩ (ت ١٩٩٢هـ)، معجم رجال الحديث: سنة الطبع ١٩٩٢ ط٥ النجف الاشرف: الناشر مطبعة الآداب ١٩٧٠م.
١٨- الخرازي، السيد محسن الخرازي، بداية المعارف الالهية: (مجموعة العقائد) ط،٥ سنة الطبع، ١٤١٨هـ
١٩- الرازي، أبى محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل: الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١٩م
٢٠- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس، الوفاة: ١٢٠٥ المجموعة: علوم اللغة العربية تحقيق: علي شيري الطبعة: سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤م .
٢١-السبحاني، جعفر السبحاني، كليات علم الرجال: ط٦ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة، ١٤٢٥هـ
٢٢- الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق(ت ٣٨١هـ): الامالي، الناشر: المطبعة الحيدرية النجف الاشرف، ط ١، النشر ٢٠٠٩م.
٢٣- الصدر، السيد حسن الصدر(ت ١٣٥١هـ) : نهاية الدراية، تحقيق ماجد الغرباوي، الناشر: المشعر: ط١(د ت)
٢٤- الطوسي، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الفهرست، تحقيق الشيخ جواد القيومي، طبع ونشر مؤسسة (نشر الفقاهة)، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي النشر ١٤١٧هـ
٢٥- الطبأطبائي، محمد كاظم اليزدي الطبأطبائي(ت ١٩١٩م)، العروة الوثقى وتكملتها، الناشر دار الكتب الاسلامية طهران، ط١، تأريخ النشر ١٩٧٢م.
٢٦- الطبرسي، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) مجمع البيان: مجموعة مصادر التفسير عند الشيعة، ط١ ١٩٩٥م الناشر: الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
٢٧- الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، معرفة رجال الطوسي،(الوفاة ٤١١هـ) الناشر شركة الاعلمي للمطبوعات، ط١(٢٠١٥م)
٢٨- العاملي، زين الدين الجبعي العاملي الملقب بالشهيد الثاني(٩٦٥هـ) الدراية في علم الحديث: تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مجمع الفكر الاسلامي، ط٢ قم المقدسة، سنة الطبع، ١٤٠٨هـ
٢٩- عبد المنعم، سيد نجم السيد عبد المنعم: كتاب الجرح والتعديل، ط١ الناشر الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة (صفر ١٤٠٠هـ)

٣٠- الغريفي، محيي الدين الموسوي الغريفي، قواعد الحديث، الناشر: مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط١، النشر: ١٩٦٩م

٣١- الفضلي، عبد الهادي، اصول علم الرجال، الناشر مركز الغدير، ط٣ قم المقدسة، ٢٠٠٩,

٣٢- فتح الله، الدكتور احمد فتح الله المصطلحات، اعداد المعجم الفقهي الجعفري، كتاب معجم الفاظ الفقه.

٣٣- الكليني، محمد بن يعقوب الكليني، (ت ٩٤١م) الكافي: الناشر مطبعة الخيام، ط٥ مكان النشر قم المقدسة، النشر: ١٩٨٢م.

٣٤- الكشي، ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العز الكشي(ت ٣٥٠هـ): رجال الكشي، الناشر: شركة الاعلمي للمطبوعات، ط١، ٢٠٠٩م

٣٥- المجلسي، محمد تقي المجلسي(١١١٠هـ): روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، قم المقدسة، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٦- المامقاني، عبد الله المامقاني تنقيح المقال، النشر: قم مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ط١، ١٤٣١هـ

٣٧- مرتضى العسكري، عبد الله بن سبأ واساطير اخرى، ط١دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.(د ت)

٣٨- مجمع اللغة العربية في القاهرة (تأليف احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) المعجم الوسيط، الناشر دار الدعوة، ٢٠١١م.

٣٩- الميرزا القمي، جامع الشتات، تصحيح : مرتضى رضوي الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م

٤٠- النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد النجاشي الكوفي الاسدي: رجال النجاشي، الناشر: مؤسسة ال البيت، بيروت لبنان، ط٥، ١٤١٦هـ.

٤١- الناراقي، المحقق احمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ): عوائد الأيام، الناشر: مركز الأبحاث الدراسات الاسلامية ، قم المقدسة، ط١، ١٤١٧هـ

٤٢- النجفي، محمود درياب النجفي، نصوص الجرح والتعديل دراسة وتقييم، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٣٠هـ